اتفاقية الأمم المتحدة
للسفاتج (الكمبيالات) الدولية
والسندات الإذنية الدولية

الأمم المتحدة
١٩٩٤

المحتويات

الصفحة

اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ١

الفصل الاول ـ نطاق التطبيق وشكل الصك ١

المادة ١ ..... ١
المادة ٢ ..... ١
المادة ٣ ..... ٢

الفصل الثاني ـ التفسير ٣

الفرع ١ ـ أحكام عامة ٣

المادة ٤ ..... ٣
المادة ٥ ..... ٣
المادة ٦ ..... ٤

الفرع ٢ ـ تفسير الشروط الشكلية ٤

المادة ٧ ..... ٤
المادة ٨ ..... ٥
المادة ٩ ..... ٦
المادة ١٠ ..... ٧
المادة ١١ ..... ٧

الفرع ٣ ـ استكمال الصك الناقص ٧

المادة ١٢ ..... ٧

الفصل الثالث ـ التداول ٨

المادة ١٣ ..... ٨
المادة ١٤ ..... ٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ١٥ ..... ٩
المادة ١٦ ..... ٩
المادة ١٧ ..... ٩
المادة ١٨ ..... ١٠
المادة ١٩ ..... ١٠
المادة ٢٠ ..... ١٠
المادة ٢١ ..... ١٠
المادة ٢٢ ..... ١١
المادة ٢٣ ..... ١١
المادة ٢٤ ..... ١١
المادة ٢٥ ..... ١١
المادة ٢٦ ..... ١٢

الفصل الرابع ـ الحقوق والالتزامات ١٣

الفرع ١ ـ حقوق الحامل والحامل المتمتع بالحماية ١٣

المادة ٢٧ ..... ١٣
المادة ٢٨ ..... ١٣
المادة ٢٩ ..... ١٤
المادة ٣٠ ..... ١٥
المادة ٣١ ..... ١٥
المادة ٣٢ ..... ١٦

الفرع ٢ ـ التزامات الموقّعين ١٦

ألف ـ أحكام عامة ١٦
المادة ٣٣ ..... ١٦
المادة ٣٤ ..... ١٦
المادة ٣٥ ..... ١٦
المادة ٣٦ ..... ١٧
المادة ٣٧ ..... ١٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

باء ـ الساحب ١٧
المادة ٣٨ ..... ١٧

جيم ـ المحرر ١٨
المادة ٣٩ ..... ١٨

دال ـ المسحوب عليه والقابل ١٨
المادة ٤٠ ..... ١٨
المادة ٤١ ..... ١٨
المادة ٤٢ ..... ١٨
المادة ٤٣ ..... ١٩

هاء ـ المظهر ٢٠
المادة ٤٤ ..... ٢٠

واو ـ ناقل الصك بالتظهير أو بمجرد التسليم ٢٠
المادة ٤٥ ..... ٢٠

زاي ـ الضامن ٢١
المادة ٤٦ ..... ٢١
المادة ٤٧ ..... ٢١
المادة ٤٨ ..... ٢٣

الفصل الخامس ـ التقديم ، ورفض القبول أو الوفاء ، والرجوع ٢٣

الفرع ١ ـ التقديم للقبول ورفض القبول ٢٣

المادة ٤٩ ..... ٢٣
المادة ٥٠ ..... ٢٣
المادة ٥١ ..... ٢٤
المادة ٥٢ ..... ٢٤
المادة ٥٣ ..... ٢٥
المادة ٥٤ ..... ٢٥

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الفرع ٢ ـ التقديم للدفع ورفض الوفاء	٢٦
المادة ٥٥	٢٦
المادة ٥٦	٢٧
المادة ٥٧	٢٨
المادة ٥٨	٢٨
الفرع ٣ ـ الرجوع	٢٩
المادة ٥٩	٢٩
ألف ـ الاحتجاج	٢٩
المادة ٦٠	٢٩
المادة ٦١	٣٠
المادة ٦٢	٣٠
المادة ٦٣	٣١
باء ـ اخطار الرفض	٣١
المادة ٦٤	٣١
المادة ٦٥	٣١
المادة ٦٦	٣٢
المادة ٦٧	٣٢
المادة ٦٨	٣٣
الفرع ٤ ـ القيمة الواجبة الدفع	٣٣
المادة ٦٩	٣٣
المادة ٧٠	٣٣
المادة ٧١	٣٤
الفصل السادس ـ ابراء الذمة	٣٤
الفرع ١ ـ ابراء الذمة بالوفاء	٣٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٧٢ ..... ٣٤
المادة ٧٣ ..... ٣٦
المادة ٧٤ ..... ٣٦
المادة ٧٥ ..... ٣٧
المادة ٧٦ ..... ٣٨

الفرع ٢ ـ براءة ذمة الموقعين الآخرين ٣٩

المادة ٧٧ ..... ٣٩

الفصل السابع ـ فقدان الصك ٣٩

المادة ٧٨ ..... ٣٩
المادة ٧٩ ..... ٤٠
المادة ٨٠ ..... ٤١
المادة ٨١ ..... ٤١
المادة ٨٢ ..... ٤١
المادة ٨٣ ..... ٤١

الفصل الثامن ـ التقادم ٤٢

المادة ٨٤ ..... ٤٢

الفصل التاسع ـ أحكام ختامية ٤٣

المادة ٨٥ ..... ٤٣
المادة ٨٦ ..... ٤٣
المادة ٨٧ ..... ٤٣
المادة ٨٨ ..... ٤٣
المادة ٨٩ ..... ٤٤
المادة ٩٠ ..... ٤٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

مذكرة ايضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ٤٥

مقدمة ٤٥

ألف - خلفية الاتفاقية ٤٦

باء - الملامح البارزة للاتفاقية ٤٧
١ - نطاق تطبيق الصك وشكله ٤٧
٢ - تفسير الاتفاقية ٤٩
٣ - مفهوما "الحامل" و"الحامل المتمتع بحماية" ٥٠
٤ - ضمانات النقل ٥١
٥ - الضمانات والضمانات الاحتياطية ٥١
٦ - أحكام جديدة أخرى ذات أهمية عملية ٥٢
(أ) الصكوك المتضمنة أسعار فائدة متغيرة ٥٢
(ب) أسعار الصرف خارج الصك ٥٢
(ج) الصكوك المستحقة الدفع على أقساط ٥٣
(د) الصكوك ذات الفئات المعينة والمستحقة الدفع بوحدة حساب نقدية ٥٣
(هـ) الالتزامات المتخذة بالنقد الأجنبي ٥٣
(و) التوقيع بغير خط اليد ٥٤
(ز) القواعد الخاصة بالصكوك المفقودة ٥٤
(ح) شكل الاحتجاج المختصر ٥٤
(ط) فترة التقادم الموحدة ٥٤
(ي) تحرير الصكوك "دون رجوع" ٥٤

٧ - أحكام ختامية ٥٥

اتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

الفصل الاول - نطاق التطبيق وشكل الصك

المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية على السفتجة الدولية عندما تحمل عنوان "سفتجة دولية (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" وتحتوي أيضا ، في نصها ، على عبارة "سفتجة دولية (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" .

٢ - تطبق هذه الاتفاقية على السند الاذني الدولي عندما يحمل عنوان "سند اذني دولي (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" ويحتوي أيضا ، في نصه ، على عبارة "سند اذني دولي (اتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)" .

٣ - لا تطبق هذه الاتفاقية على الشيكات .

المادة ٢

١ - السفتجة الدولية هي السفتجة التي يعين فيها مكانان على الأقل من الأماكن التالية ، مع بيان أن مكانين ، أي مكانين ، من الأماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

(أ) مكان سحب السفتجة ؛

(ب) المكان المبين بجانب توقيع الساحب ؛

(ج) المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ؛

(د) المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛

(هـ) مكان الدفع ،

شريطة أن يعين مكان سحب السفتجة أو مكان الدفع في السفتجة ، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .

٢ - السند الاذني الدولي هو السند الذي يعين فيه مكانان على الأقل من الاماكن التالية ، مع بيان أن أي مكانين من الاماكن المعينة على هذا النحو يقعان في دولتين مختلفتين :

(أ) مكان تحرير السند ؛

(ب) المكان المبين بجانب توقيع المحرر ؛

(ج) المكان المبين بجانب اسم المستفيد ؛

(د) مكان الدفع ؛

شريطة أن يعين مكان الدفع في السند ، وأن يقع هذا المكان في دولة متعاقدة .

٣ - لا تتناول هذه الاتفاقية مسألة الجزاءات التي يجوز فرضها وفقا للقانون الوطني في الحالات التي يحرر فيها بيان خاطىء أو غير صحيح على صك من الصكوك فيما يتعلق بمكان أشير اليه في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة . على أن أيا من تلك الجزاءات لا يؤثر في صحة الصك أو في تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٣

١ - السفتجة هي الصك المحرر الذي :

(أ) يشتمل على أمر غير معلق على شرط صادر من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره مبلغا معينا ؛

(ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معين ؛

(ج) يكون مؤرخا ؛

(د) يكون موقعا من الساحب .

٢ - السند الاذني هو الصك المحرر الذي :

(أ) يشتمل على تعهد غير معلق على شرط ، صادر من المحرر ، بدفع مبلغ معين للمستفيد أو لأمره ؛

(ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معين ؛

(ج) يكون مؤرخا ؛

(د) يكون موقعا من المحرر .

الفصل الثاني - التفسير

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤

يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها ؛ كما يراعى ضمان احترام حسن النية في المعاملات الدولية .

المادة ٥

في هذه الاتفاقية :

(أ) يراد بتعبير "سفتجة" ؛ سفتجة دولية خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(ب) يراد بتعبير "سند" ؛ سند اذني دولي خاضع لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(ج) يراد بتعبير "صك" ؛ سفتجة أو سند ؛

(د) يراد بتعبير "مسحوب عليه" ؛ الشخص الذي سحبت عليه سفتجة ولكنه لم يقبلها بعد ؛

(هـ) يراد بتعبير "مستفيد" ؛ الشخص الذي يصدر الساحب أمر الدفع لصالحه أو الشخص الذي يتعهد المحرر بالوفاء اليه ؛

(و) يراد بتعبير "حامل" ؛ الشخص الذي يحوز صكا وفقا لأحكام المادة ١٥ ؛

(ز) يراد بتعبير "حامل متمتع بالحماية" ؛ الحامل الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ ؛

(ح) يراد بتعبير "ضامن" ؛ كل شخص يتعهد بالالتزام بالضمان طبقا للمادة ٤٦ ، سواء أكان خاضعا لحكم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من المادة ٤٧ بشأن

"الضمان" ، أم كان خاضعا لحكم الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٤٧ بشأن "الضمان الاحتياطي" ؛

(ط) يراد بتعبير "موقّع" ؛ كل شخص وقع صكا بصفته ساحبا أو محررا أو قابلا أو مظهّرا أو ضامنا ؛

(ي) يراد بتعبير "الاستحقاق" ؛ ميعاد الدفع المشار اليه في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٩ ؛

(ك) يراد بتعبير "التوقيع" ؛ التوقيع بخط اليد ، أو بصورة لهذا التوقيع مأخوذة بطريقة التصوير البرقي ، أو بأي وسيلة أخرى لها الحجية نفسها ، ويشمل تعبير "التوقيع المزوّر" كل توقيع تستخدم فيه مثل هذه الوسيلة بطريقة غير مشروعة ؛

(ل) يشمل تعبير "النقد" أو "العملة" كل وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة حكومية دولية أو أقرت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط ألا يخل تطبيق هذه الاتفاقية بقواعد المؤسسة الحكومية الدولية أو بشروط ذلك الاتفاق .

المادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية ، يفترض علم الشخص بواقعة ما اذا كان على علم بها بالفعل أو ان لم يكن بالامكان أن يجهلها .

الفرع ٢ - تفسير الشروط الشكلية

المادة ٧

يعتبر مبلغ الصك معينا وان أوجب الصك الوفاء به :

(أ) مع الفائدة ؛ أو

(ب) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ؛ أو

(ج) على أقساط تدفع في مواعيد متعاقبة ، مع النص في الصك على أنه في حالة التخلف عن دفع أي قسط يستحق باقي المبلغ غير المدفوع ؛ أو

(د) وفقا لسعر الصرف المعين في الصك أو السعر الذي يعين باتباع التعليمات الواردة في الصك ؛ أو

(هـ) بعملة غير العملة التي تعين بها مبلغ الصك .

المادة ٨

١ - اذا وقع اختلاف بين المبلغ المبين بالحروف والمبلغ المبين بالأرقام ، يكون المبلغ المستحق الدفع هو المبلغ المبين بالحروف .

٢ - اذا كان المبلغ معبرا عنه أكثر من مرة بالحروف ووجد بينها اختلاف ، يعتد بالمبلغ الاقل . ويسري هذا الحكم اذا كان المبلغ معبرا عنه أكثر من مرة بالارقام وحدها ووجد بينها اختلاف .

٣ - اذا عين المبلغ بعملة تحمل التسمية نفسها التي تحملها عملة دولة أخرى غير الدولة التي يجب اجراء الوفاء فيها ، وفقا للبيانات المذكورة في الصك ، ولم يثبت أن المقصود هو عملة دولة معينة بذاتها ، وجب اعتبارها عملة الدولة التي يجب اجراء الوفاء فيها .

٤ - اذا نص في الصك على دفع الفائدة دون تحديد ميعاد بدء سريانها ، سرت الفائدة اعتبارا من تاريخ انشاء الصك .

٥ - يعتبر شرط دفع الفائدة على مبلغ الصك كأنه لم يكن ، ما لم يحدد الصك سعر الفائدة الواجب دفعها .

٦ - يجوز تعيين السعر الذي تدفع به الفائدة بوصفه سعرا ثابتا أو سعرا متغيرا . ولكي يعتبر السعر متغيرا لهذا الغرض ، ينبغي أن يكون هذا السعر متغيرا بالنسبة الى واحد أو أكثر من أسعار الفائدة التي يمكن الرجوع اليها وفقا للأحكام التي ينص عليها الصك ، وأن يكون كل سعر من الأسعار التي يمكن الرجوع اليها منشورا أو متاحا بوسيلة أخرى للجمهور ، وألا يكون خاضعا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتحديد من جانب واحد بمعرفة شخص مسمى في الصك وقت سحب السفتجة أو تحرير السند ، الا اذا كان هذا الشخص معينا فقط في الأحكام المتعلقة بسعر الفائدة الذي يمكن الرجوع اليه .

٧ - اذا عين الصك سعرا متغيرا للفائدة الواجب دفعها ، جاز أن ينص فيه صراحة على أن السعر المذكور لا يجوز أن يكون أقل أو أكثر من سعر محدد ، أو على أن تكون التغيرات محدودة .

٨ - اذا لم يحدد السعر المتغير وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة ، أو لم يكن ممكنا لأي سبب آخر تحديد قيمته العددية بالنسبة لأي فترة ، فان الفائدة الواجب دفعها عن الفترة المعنية يجب أن تكون بالسعر المحسوب وفقا للفقرة ٢ من المادة ٧٠ .

المادة ٩

١ - يكون الصك مستحق الدفع عند الطلب :

(أ) اذا ذكر فيه أنه واجب الدفع لدى الاطلاع أو عند الطلب أو عند التقديم ، أو ذكرت فيه أية عبارة أخرى مماثلة ؛ أو

(ب) اذا لم يذكر فيه ميعاد الدفع .

٢ - الصك المستحق الدفع في ميعاد معين والذي يقع عليه قبول أو تظهير أو ضمان بعد حلول ميعاد استحقاقه ، يعتبر بالنسبة الى القابل أو المظهّر أو الضامن مستحق الدفع عند الطلب .

٣ - يكون الصك مستحق الدفع في ميعاد معين اذا كان واجب الدفع :

(أ) في تاريخ معين ، أو بعد مدة معينة من تاريخ معين ، أو بعد مدة معينة من تاريخ اصداره ؛ أو

(ب) بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع ؛ أو

(ج) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ؛ أو

(د) على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ، مع النص في الصك على أنه في حالة التخلف عن دفع أحد الاقساط يستحق الرصيد غير المدفوع .

٤ - ميعاد استحقاق الصك الواجب الدفع بعد مدة معينة من تاريخه ، يحسب اعتبارا من تاريخ اصدار الصك .

٥ - ميعاد استحقاق السفتجة الواجبة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، يحسب من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ عمل الاحتجاج في حالة رفض السفتجة بعدم القبول ، أو من تاريخ الرفض في حالة الاعفاء من عمل الاحتجاج .

٦ - ميعاد استحقاق الصك الواجب الدفع عند الطلب ، هو تاريخ تقديمه للدفع .

٧ - ميعاد استحقاق السند الواجب الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، يحسب اعتبارا من التاريخ الذي يضع فيه المحرر على السند تأشيرة موقّعة منه ، وفي حالة رفض التأشيرة يحسب الميعاد من تاريخ تقديم السند .

٨ - في حالة سحب أو تحرير صك واجب الدفع بعد شهر أو أكثر من تاريخ معين أو من تاريخ الصك أو من الاطلاع ، يكون ميعاد استحقاق الصك هو التاريخ المقابل في الشهر الذي يجب الوفاء فيه ؛ وفي حالة عدم وجود تاريخ مقابل في هذا الشهر يكون الاستحقاق هو اليوم الاخير فيه .

المادة ١٠

١ - يجوز أن تكون السفتجة :

(أ) مسحوبة من ساحبين اثنين أو أكثر ؛

(ب) واجبة الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

٢ - يجوز أن يكون السند :

(أ) محررا من شخصين أو أكثر ؛

(ب) واجب الدفع لمستفيدين اثنين أو أكثر .

٣ - اذا تعدد المستفيدون وكان الصك واجب الدفع لأي مستفيد منهم دون تحديد ، جاز الوفاء لأي واحد منهم ؛ ولمن يحوز الصك أن يمارس الحقوق المقررة للحامل . وفيما عدا هذه الحالة ، يكون الصك واجب الدفع للمستفيدين المتعددين مجتمعين ، ولا يجوز ممارسة الحقوق المقررة للحامل الا بموافقتهم جميعا .

المادة ١١

يجوز أن تسحب السفتجة :

(أ) من الساحب على نفسه ؛ أو

(ب) لأمره .

الفرع ٣ - استكمال الصك الناقص

المادة ١٢

١ - يجوز استكمال الصك الناقص الذي يشتمل على البيانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ ويحمل توقيع الساحب أو قبول المسحوب عليه ، أو الذي يشتمل

على البيانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ والفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من المادة ٣ ، وان كانت تنقصه بيانات أخرى من البيانات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ ؛ ويصبح الصك المستكمل على هذا النحو نافذ المفعول بوصفه سفتجة أو سندا .

٢ - في حالة استكمال الصك الناقص دون تفويض أو بشكل مخالف للتفويض المعطى :

(أ) يكون من حق الموقّع الذي وضع توقيعه على الصك قبل استكماله أن يدفع بعدم وجود التفويض تجاه الحامل الذي كان يعلم ذلك وقت أن صار حاملا للصك ؛

(ب) يلتزم الموقّع الذي وضع توقيعه على الصك بعد استكماله بما ورد فيه من بيانات .

الفصل الثالث - التداول

المادة ١٣

يتم تداول الصك :

(أ) بالتظهير والتسليم من المظهّر الى المظهّر اليه ؛ أو

(ب) بمجرد تسليم الصك ، اذا كان التظهير الأخير على بياض .

المادة ١٤

١ - يجب أن يكون التظهير على الصك أو على قسيمة مرفقة به ("وصلة") ؛ كما يجب أن يكون موقّعا .

٢ - يجوز أن يكون التظهير :

(أ) على بياض ، أي بالتوقيع وحده أو بالتوقيع المصحوب ببيان يفيد أن الصك واجب الدفع لأي شخص يحوزه ؛

(ب) لشخص معين ، وذلك بالتوقيع المصحوب ببيان اسم الشخص الذي يكون الصك واجب الدفع اليه ؛

٣ - مجرد التوقيع على الصك ، من غير المسحوب عليه ، لا يعتبر تظهيرا للصك الا اذا وضع على ظهره .

المادة ١٥

١ - يكون الشخص حاملا للصك اذا كان :

(أ) هو المستفيد الحائز للصك ؛ أو

(ب) حائزا لصك انتقل اليه بالتظهير ، أو كان آخر تظهير فيه على بياض ، وذلك اذا اشتمل الصك على سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، ولو كان أحد هذه التظهيرات مزوّرا أو موقّعا من وكيل بدون تفويض .

٢ - اذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر ، يعتبر الموقّع على هذا التظهير الأخير مظهّرا اليه بموجب التظهير على بياض .

٣ - لا يحول دون اعتبار الشخص حاملا للصك أن يكون قد حصل عليه هو أو أي حامل سابق في ظروف تبرر المطالبة بالصك أو التمسك بدفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛ ويدخل في هذه الظروف عدم الأهلية والغش والاكراه والغلط من أي نوع كان .

المادة ١٦

يجوز لحامل صك يكون آخر تظهير فيه على بياض :

(أ) اعادة تظهير الصك على بياض أو تظهيره لشخص معين ؛ أو

(ب) تحويل التظهير على بياض الى تظهير لشخص معين باضافة بيان يذكر فيه أن الصك واجب الدفع له هو أو لشخص مسمى آخر ؛ أو

(ج) نقل الصك وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٤ .

المادة ١٧

١ - اذا أدرج الساحب أو المحرر في الصك عبارة مثل "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للأمر" أو "ادفعوا الى فلان فقط" ، أو أي عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول الصك الا لأغراض التحصيل ، وأي تظهير ، ولو لم يشتمل على عبارة تخول المظهّر اليه تحصيل الصك ، يعتبر تظهيرا لغرض التحصيل .

٢ - اذا اشتمل التظهير على عبارة "غير قابل للتداول" أو "غير قابل للتحويل" أو "ليس للامر" أو "يدفع الى فلان فقط" ، أو على أي عبارة أخرى مماثلة ، فلا يجوز تداول الصك بعد ذلك الا لاغراض التحصيل ، وأي تظهير لاحق ، ولو لم يشتمل على عبارة تخول المظهّر اليه تحصيل الصك ، يعتبر تظهيرا لغرض التحصيل .

المادة ١٨

١ - يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط .

٢ - التظهير المعلق على شرط ينقل الصك سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق . ويعتبر الشرط كأنه لم يكن بالنسبة الى الموقّعين والمظهّر اليهم اللاحقين للمظهّر اليه الاول .

المادة ١٩

لا يعتبر التظهير الجزئي للمبلغ الواجب الدفع بموجب الصك نافذا كتظهير .

المادة ٢٠

اذا اشتمل الصك على تظهيرين أو أكثر ، اعتبر أن كل تظهير قد تم حسب ترتيب ظهوره على الصك ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة ٢١

١ - اذا اشتمل التظهير على عبارة "للتحصيل" أو "للايداع" أو "القيمة للتحصيل" أو "بالوكالة" أو "ادفعوا لأي مصرف" ، أو على أي عبارة أخرى مماثلة تخول المظهّر اليه حق تحصيل قيمة الصك ، فان المظهّر اليه يعتبر حاملا :

(أ) يجوز له استعمال كافة الحقوق الناشئة عن الصك ؛

(ب) يجوز له تظهير الصك لاغراض التحصيل فقط ؛

(ج) يجوز أن توجه اليه الدعاوى والدفوع التي يمكن توجيهها الى المظهّر .

٢ - في حالة التظهير للتحصيل ، لا يلتزم المظهّر بموجب الصك تجاه أي حامل لاحق .

المادة ٢٢

١ - اذا اشتمل التظهير على عبارتي "القيمة كضمان" و "القيمة كرهن" ، أو على أي عبارة أخرى تعني التعهد ، فان المظهّر اليه يعتبر حاملا :

(أ) يجوز له ممارسة كافة الحقوق الناشئة عن الصك ؛

(ب) لا يجوز له تظهير الصك الا لاغراض التحصيل فقط ؛

(ج) لا يخضع الا للدعاوى والدفوع المنصوص عليها في المادة ٢٨ أو المادة ٣٠ .

٢ - لا يعتبر المظهّر اليه الذي ظهر الصك بقصد التحصيل مسؤولا في مواجهة أي حامل لاحق .

المادة ٢٣

يجوز لحامل الصك أن ينقله الى موقّع سابق أو الى المسحوب عليه وفقا للمادة ١٣ ؛ على أنه اذا كان من انتقل اليه الصك حاملا سابقا فانه لا يشترط اجراء أي تظهير ، ويجوز أن يشطب كل تظهير يترتب عليه حرمانه من صفة الحامل .

المادة ٢٤

يجوز لغير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر نقل الصك بعد ميعاد استحقاقه وفقا لما نص عليه في المادة ١٣ .

المادة ٢٥

١ - في حالة تزوير التظهير ، يكون للشخص الذي زور تظهيره ، أو لأي موقّع كان قد وضع توقيعه على الصك قبل التزوير ، الحق في أن يطالب بالتعويض عما قد يلحق به من ضرر بسبب التزوير ، من :

(أ) المزوّر ؛

(ب) الشخص الذي تلقى الصك من المزوّر مباشرة ؛

(ج) الموقّع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة الصك الى المزوّر مباشرة ، أو عن طريق مظهّر اليه أو أكثر لغرض التحصيل .

٢ - ومع ذلك لا يكون المظهّر اليه لغرض التحصيل مسؤولا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة اذا كان غير عالم بالتزوير :

(أ) في الوقت الذي دفع فيه قيمة الصك الى الأصيل أو أبلغه فيه بتسلمها ؛ أو

(ب) في الوقت الذي تسلم فيه قيمة الصك ، اذا كان ذلك قد وقع في وقت لاحق ؛

ما لم يكن عدم علمه راجعا الى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٣ - كذلك لا يكون الموقّع أو المسحوب عليه الذي يدفع الصك مسؤولا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، اذا كان غير عالم بالتزوير وقت قيامه بدفع الصك ، ما لم يكن عدم علمه راجعا الى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٤ - في غير حالة الرجوع على المزوّر ، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة المبلغ المشار اليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

المادة ٢٦

١ - في حالة التظهير من قبل وكيل غير مفوض بالزام الأصيل في هذا الشأن ، يجوز للأصيل أو لأي موقّع وضع توقيعه على الصك قبل هذا التظهير أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب هذا التظهير ، من :

(أ) الوكيل ؛

(ب) الشخص الذي تلقى الصك من الوكيل مباشرة ؛

(ج) الموقّع أو المسحوب عليه الذي دفع قيمة الصك الى الوكيل مباشرة أو عن طريق مظهّر اليه أو أكثر لغرض التحصيل .

٢ - ومع ذلك لا يكون المظهّر اليه لغرض التحصيل مسؤولا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة اذا كان غير عالم بأن التظهير لا يلزم الأصيل :

(أ) في الوقت الذي دفع فيه قيمة الصك الى الأصيل أو أبلغه فيه بتسلمها ؛ أو

(ب) في الوقت الذي تسلم فيه قيمة الصك ، اذا كان ذلك قد وقع في وقت لاحق ، ما لم يكن عدم علمه راجعا الى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٣ - كذلك لا يكون الموقّع أو المسحوب عليه الذي يدفع الصك مسؤولا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، اذا كان غير عالم وقت قيامه بدفع الصك بأن التظهير لا يلزم الاصيل ، ما لم يكن عدم علمه راجعا الى عدم تصرفه بحسن نية أو عدم اتخاذه الحيطة المعقولة .

٤ - في غير حالة الرجوع على الوكيل ، لا يجوز أن يتجاوز التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة المبلغ المشار اليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات

الفرع ١ - حقوق الحامل والحامل المتمتع بالحماية

المادة ٢٧

١ - يتمتع حامل الصك قبل الموقّعين عليه بكافة الحقوق التي تمنحها له هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للحامل نقل الصك وفقا لاحكام المادة ١٣ .

المادة ٢٨

١ - يجوز لكل موقّع على الصك أن يتمسك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بما يلي :

(أ) الدفوع التي يجوز التمسك بها تجاه الحامل المتمتع بالحماية وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٠ ؛

(ب) الدفوع المبنية على التعامل السابق بينه وبين الساحب أو بينه وبين من نقل اليه الصك ، ويشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلم الصك وهو على علم بمثل هذه الدفوع ، أو أن يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو أن يكون شريكا ، في أي وقت ، في عملية غش أو سرقة تتعلق به ؛

(ج) الدفوع الناشئة عن الظروف التي أصبح نتيجة لها موقّعا على الصك ؛ ويشترط لذلك أن يكون الحامل قد تسلم الصك وهو على علم بمثل هذه الدفوع ، أو أن يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو أن يكون شريكا ، في أي وقت ، في عملية غش أو سرقة تتعلق به ؛

(د) الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها ضد أي دعوى تتصل بعقد مبرم بينه وبين الحامل ؛

(هـ) أي دفع آخر يستند الى هذه الاتفاقية .

٢ - تخضع حقوق الحامل غير المتمتع بالحماية في الصك لأي مطالبة صحيحة من جانب أي شخص اذا كان قد تسلم الصك وهو على علم بمثل هذه المطالبة ، أو كان قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ، أو كان شريكا ، في أي وقت ، في عملية غش أو سرقة تتعلق به .

٣ - يجوز أن توجه الى الحامل الذي يتسلم صكا بعد انقضاء المدة المحددة لتقديمه للدفع ، أي مطالبات بالصك أو دفوع بعدم الالتزام به يمكن أن توجه الى من ظهّر اليه الصك .

٤ - لا يجوز لأي موقّع على الصك أن يتمسك تجاه حامل غير متمتع بالحماية بدفع يستند الى وجود مطالبة لشخص ثالث تتعلق بالصك ؛ الا اذا :

(أ) كان هذا الشخص الثالث يتمسك بمطالبة صحيحة بالصك ؛ أو

(ب) كان الحامل قد حصل على الصك بطريق السرقة ، أو تزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهّر اليهم ، أو كان شريكا في السرقة أو التزوير .

المادة ٢٩

يراد بتعبير "حامل متمتع بالحماية" ؛ حامل صك كان مكتملا عندما تسلمه ، أو كان ناقصا في حدود المعنى الذي قصدت اليه الفقرة ١ من المادة ١٢ وأكمل طبقا للتفويض المعطى ؛ ويشترط لذلك ما يلي :

(أ) ألا يكون هذا الحامل على علم بأي دفوع بعدم الالتزام بالصك مما ورد في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢٨ ؛

(ب) ألا يكون على علم بأي مطالبة صحيحة من قبل أي شخص تتعلق بالصك ؛

(ج) ألا يكون على علم بأن الصك كان قد رفض بعدم القبول أو عدم الوفاء ؛

(د) ألا تكون المدة المحددة لتقديم ذلك الصك للدفع ، المنصوص عليها في المادة ٥٥ ، قد انقضت ؛

(هـ) ألا يكون قد حصل على الصك بالغش أو السرقة ؛ أو اشترك في عملية غش أو سرقة تتعلق بالصك .

المادة ٣٠

١ - لا يجوز لأي موقّع على الصك أن يتمسك تجاه الحامل غير المتمتع بالحماية بأي دفع باستثناء الدفوع التالية :

(أ) الدفوع المنصوص عليها في المواد ٣٣ (١) و ٣٤ و ٣٥ (١) و ٣٦ (٣) و ٥٣ (١) و ٥٧ (١) و ٦٣ (١) و ٨٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ب) الدفوع المبنية على التعامل السابق بينه وبين هذا الحامل أو الناشئة عن أعمال احتيالية ارتكبها هذا الحامل للحصول على توقيعه على الصك ؛

(ج) الدفوع المبنية على عدم أهلية هذا الموقّع للالتزام في الصك ، أو على عدم علمه بأن توقيعه على الصك يجعله ملتزما فيه ، بشرط ألا يكون عدم علمه راجعا الى اهماله ، وشريطة أن يكون قد وقعه نتيجة تعرضه لغش .

٢ - لا تخضع حقوق الحامل المتمتع بالحماية ، في الصك ، لأي مطالبة بالصك من جانب أي شخص ، باستثناء المطالبة الصحيحة الناشئة عن تعامل سابق بين الحامل وصاحب المطالبة .

المادة ٣١

١ - اذا نقل الصك حامل متمتع بالحماية ، فان جميع حقوقه في الصك وفي التصرف فيه ، تنتقل الى كل حامل لاحق .

٢ - لا تنتقل هذه الحقوق الى الحامل اللاحق في الحالات التالية :

(أ) اذا كان قد شارك في تعامل يترتب عليه حق في المطالبة بالصك أو دفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ؛

(ب) اذا كان حاملا في وقت سابق ، لكنه لم يكن حاملا متمتعا بالحماية .

المادة ٣٢

يفترض في كل حامل أنه حامل متمتع بالحماية ما لم يثبت خلاف ذلك .

الفرع ٢ - التزامات الموقّعين

ألف - أحكام عامة

المادة ٣٣

١ - مع مراعاة أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ ، لا يلتزم شخص بموجب صك الا اذا كان قد وقعه .

٢ - يلتزم الشخص الذي يوقع صكا باسم غير اسمه كما لو كان قد وقعه باسمه .

المادة ٣٤

لا يلتزم الشخص الذي زور توقيعه بالتوقيع المزوّر . على أنه اذا كان هذا الشخص قد قبل الالتزام بالتوقيع المزوّر ، أو أقر بنسبة التوقيع اليه ، فانه يكون مسؤولا كما لو كان قد وقّع الصك بنفسه .

المادة ٣٥

١ - في حالة اجراء تعديل مادي في نص الصك :

(أ) يلتزم الموقّع اللاحق لهذا التعديل بنص الصك المعدل ؛

(ب) يلتزم الموقّع السابق على هذا التعديل بالنص الاصلي . على أن الموقّع الذي أجرى التعديل المادي أو صرح به أو وافق عليه يلتزم بالصك بعد التعديل .

٢ - يفترض في كل توقيع على الصك أنه وضع بعد ادخال التعديل المادي في نص الصك ما لم يثبت خلاف ذلك .

٣ - يعتبر التعديل ماديا اذا أدخل تعديلات على أي التزام مثبت في الصك لأي موقّع .

المادة ٣٦

١ - يجوز توقيع الصك من قبل وكيل .

٢ - اذا وقع على الصك وكيل مفوض من موكله في التوقيع وبين هذا الوكيل في الصك أنه يوقع بصفته هذه عن هذا الموكل المعين بالاسم ، وكذلك اذا وضع توقيع الموكل على الصك بمعرفة وكيل مفوض عنه في ذلك ، فان هذا التوقيع يكون ملزما للموكل وليس للوكيل .

٣ - اذا وقع شخص على الصك بصفته وكيلا ولكن من غير تفويض في التوقيع أو بما يجاوز حدود وكالته ، وكذلك اذا وقّع على الصك وكيل مفوض في التوقيع ولكن دون أن يبين في الصك أنه يوقع بصفته وكيلا عن شخص معين بالاسم ، أو مع ذكر صفته في الصك كوكيل ولكن دون أن يعين اسم الموكل ، يكون التوقيع ملزما للشخص الموقّع وليس للشخص الذي يدعي أنه يمثله .

٤ - لتحديد ما اذا كان التوقيع قد وضع على الصك بمعرفة وكيل أم لا ، يرجع الى البيانات الواردة في الصك دون سواها .

٥ - يكون للشخص الذي يلتزم بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة ويوفي بقيمة الصك ، الحقوق نفسها التي كان يمكن أن تتقرر للشخص الذي يدعي النيابة عنه فيما لو كان هذا الشخص قد دفع قيمة الصك .

المادة ٣٧

أمر الدفع الذي تتضمنه السفتجة لا ينقل بذاته الى المستفيد ملكية المبالغ التي قدمها الساحب الى المسحوب عليه لاستعمالها في دفع قيمة الصك .

باء - الساحب

المادة ٣٨

١ - يلتزم الساحب بأن يدفع في حالة رفض قبول السفتجة أو رفض الوفاء بها ، وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، قيمة السفتجة لحاملها أو لاي مظهّر أو ضامن لمظهّر يدفع قيمتها .

٢ - يجوز بموجب شرط صريح في السفتجة ، أن يعفي الساحب نفسه من التزامه بقبولها أو دفع قيمتها ، أو أن يحد من هذا الالتزام ؛ ولا يكون لهذا الشرط أي أثر

الا بالنسبة الى الساحب . وأي شرط يعفي من الالتزام بالوفاء أو يحد من هذا الالتزام لا يكون نافذا الا اذا كان موقّع آخر ملتزما في السفتجة أو أصبح ملتزما فيها .

جيم - المحرر

المادة ٣٩

١ - يلتزم محرر السند بأن يدفع لحامله ، أو لأي موقّع يدفع قيمته ، قيمة السند طبقا للشروط الواردة فيه .

٢ - لا يجوز للمحرر أن يشترط في السند اعفاء نفسه من التزامه في السند أو أن يحد من هذا الالتزام . وكل شرط يقضي بمثل هذا الاعفاء أو التحديد يعتبر غير ذي مفعول .

دال - المسحوب عليه والقابل

المادة ٤٠

١ - لا يلزم المسحوب عليه بموجب السفتجة الا اذا قبلها .

٢ - يلتزم قابل السفتجة بأن يدفع لحاملها ، أو لأي موقع يدفع قيمتها ، مبلغ السفتجة وفقا لشروط قبوله .

المادة ٤١

١ - يجب أن يكون القبول مكتوبا على السفتجة ويجوز التعبير عنه :

(أ) بتوقيع المسحوب عليه مصحوبا بعبارة "مقبول" أو بأي عبارة أخرى مماثلة ؛ أو

(ب) بمجرد توقيع المسحوب عليه .

٢ - يجوز كتابة القبول على وجه السفتجة أو على ظهرها .

المادة ٤٢

١ - يجوز للمسحوب عليه قبول السفتجة الناقصة التي تتضمن البيانات

المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١ ، قبل أن يوقعها الساحب ، أو قبل اكمال بياناتها الأخرى .

٢ - يجوز قبول السفتجة قبل الاستحقاق ، أو عنده ، أو بعده ، أو بعد رفض قبولها أو رفض الوفاء بقيمتها .

٣ - عند قبول سفتجة مسحوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، أو سفتجة واجبة التقديم للقبول قبل تاريخ معين ، يجب على القابل أن يبين تاريخ قبوله ، فاذا لم يبين القابل ذلك ، جاز للساحب أو للحامل أن يكتب تاريخ القبول في السفتجة .

٤ - اذا رفض قبول سفتجة مسحوبة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، ثم قبلها المسحوب عليه بعد ذلك ، يحق للحامل أن يجعل تاريخ القبول هو التاريخ الذي رفضت فيه السفتجة .

المادة ٤٣

١ - يجب أن يكون القبول غير مصحوب بتحفظ . ويكون القبول مصحوبا بتحفظ اذا كان معلقا على شرط أو معدلا لشروط السفتجة .

٢ - اذا نص المسحوب عليه في السفتجة على أن قبوله مصحوب بتحفظ :

(أ) فانه يلتزم مع ذلك وفقا لقبوله المصحوب بتحفظ ؛

(ب) تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول .

٣ - القبول الذي يرد على جزء من مبلغ السفتجة يعتبر قبولا مصحوبا بتحفظ . واذا وافق الحامل على القبول الجزئي ، فلا تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول الا فيما يخص الجزء الباقي من قيمتها .

٤ - لا يعتبر قبولا مصحوبا بتحفظ القبول الذي يذكر فيه أن الدفع يقع في عنوان معين أو بواسطة وكيل معين ، وذلك شريطة :

(أ) ألا يتضمن هذا القبول تعديلا لمكان دفع السفتجة ؛

(ب) ألا يكون مشروطا في السفتجة دفع قيمتها بواسطة وكيل آخر .

هاء - المظهّر

المادة ٤٤

١ - يلتزم المظهّر في حالة رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ، وبشرط عمل الاحتجاج اللازم ، بأن يدفع قيمة الصك لحامله أو لأي مظهّر لاحق أو لأي ضامن لمظهّر يكون قد دفع قيمته .

٢ - يجوز ، بنص صريح في الصك ، أن يعفي المظهّر نفسه من التزامه أو أن يحد من هذا الالتزام . ولا يعتبر هذا الشرط نافذا الا بالنسبة الى هذا المظهّر .

واو - ناقل الصك بالتظهير أو بمجرد التسليم

المادة ٤٥

١ - ما لم يتفق على خلاف ذلك ، يجب على الشخص الذي ينقل صكا بالتظهير والتسليم أو بمجرد التسليم أن يبين للحامل الذي ينقل اليه الصك :

(أ) أن الصك لا يحمل أي توقيع مزوّر أو بغير تفويض ؛

(ب) أن الصك لم تدخل عليه أي تعديلات مادية ؛

(ج) أنه لم يكن ، وقت نقل الصك ، على علم بأي واقعة يمكن أن تخل بحق من انتقل اليه في استيفاء قيمة الصك من قابل السفتجة ، أو من الساحب اذا كانت السفتجة لم تقبل ، أو من محرر السند .

٢ - لا يتحمل ناقل الصك بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بأي التزام الا اذا كان من انتقل اليه الصك قد تسلمه دون أن يعلم بالأمر الموجب لهذا الالتزام .

٣ - اذا كان ناقل الصك ملتزما بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، يحق لمن انتقل اليه الصك أن يسترد المبلغ الذي دفعه الى ناقل الصك مضافا اليه الفوائد محسوبة وفقا للمادة ٧٠ ، ولو لم يكن ميعاد الاستحقاق قد حل ؛ على أن يتم ذلك مقابل ارجاع الصك .

زاي - الضامن

المادة ٤٦

١ - يجوز ضمان الوفاء بكل قيمة الصك أو بجزء منها ، سواء أكان الصك قد سبق قبوله أم لا ، ويقدم الضمان لحساب أحد الموقعين أو لحساب المسحوب عليه . ويجوز تقديم الضمان من أي شخص ، سواء أكان قد سبق له التوقيع على الصك أم كان غير موقع عليه .

٢ - يجب أن يكون الضمان مكتوبا في الصك أو في قسيمة مرفقة به ("وصلة") .

٣ - يعبر عن الضمان بعبارة "مضمون" ، أو "ضمان احتياطي" ، أو "للضمان الاحتياطي" ، أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، على أن تكون مرفقة بتوقيع الضامن . ولأغراض هذه الاتفاقية ، لا تشكل ضمانا عبارة "التظهيرات السابقة مضمونة" أو أي عبارة أخرى مماثلة .

٤ - يجوز أن يعطى الضمان بمجرد التوقيع على وجه الصك . ويعتبر ضمانا مجرد التوقيع على وجه الصك من غير المحرر أو الساحب أو المسحوب عليه .

٥ - يجوز أن يعين الضامن الشخص المضمون . وفي حالة عدم تعيينه ، يعتبر الضمان مقدما لحساب القابل أو المسحوب عليه في السفتجة ، أو لحساب المحرر في السند .

٦ - لا يجوز للضامن أن يدفع مسؤوليته بأنه وقع الصك قبل أن يوقعه المضمون ، أو بأنه وقعه عندما كان ناقصا .

المادة ٤٧

١ - يكون التزام الضامن في الصك من الطبيعة نفسها لالتزام المضمون .

٢ - اذا كان المضمون هو المسحوب عليه ، فان الضامن يلتزم بما يلي :

(أ) أن يدفع قيمة السفتجة عند حلول ميعاد الاستحقاق الى الحامل أو لأي موقع آخر يدفع قيمتها ؛

(ب) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في ميعاد معين ، أن يدفع قيمتها الى الحامل ، أو الى أي موقع يدفع قيمتها ، عند رفضها بعدم القبول بعد عمل الاحتجاج اللازم .

٣ - فيما يتعلق بالدفوع المقررة للضامن نفسه ، لا يجوز للضامن أن يتمسك :

(أ) ضد الحامل غير المتمتع بالحماية ، الا بالدفوع المقررة له بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٢٨ ؛

(ب) ضد الحامل المتمتع بالحماية ، الا بالدفوع المقررة له بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠ .

٤ - فيما يتعلق بالدفوع التي يجوز للمضمون أن يتمسك بها :

(أ) لا يجوز للضامن أن يتمسك ضد الحامل غير المتمتع بالحماية الا بالدفوع التي يمكن للمضمون أن يتمسك بها ضد هذا الحامل بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٢٨ ؛

(ب) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة "مضمون" ، أو "الدفع مضمون" ، أو "التحصيل مضمون" ، أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية ، الا بالدفوع التي يجوز للمضمون أن يتمسك بها ضد الحامل المتمتع بالحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠ ؛

(ج) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بعبارة "ضمان احتياطي" ، أو "للضمان الاحتياطي" أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية الا بما يلي :

'١' الدفع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣٠ ، استنادا الى أن الحامل المتمتع بالحماية قد حصل على توقيع المضمون على الصك بعمل احتيالي ؛

'٢' الدفع المنصوص عليه في المادة ٥٣ أو في المادة ٥٧ ، استنادا الى أن الصك لم يقدم للقبول أو للدفع ؛

'٣' الدفع المنصوص عليه في المادة ٦٣ ، استنادا الى عدم عمل الاحتجاج لرفض القبول أو لرفض الوفاء على الوجه الصحيح ؛

'٤' الدفع المنصوص عليه في المادة ٨٤ ، استنادا الى عدم جواز ممارسة الحق في اقامة الدعوى على المضمون ؛

(د) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، اذا لم يكن مصرفا أو مؤسسة مالية أخرى ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية الا بالدفوع المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ؛

(هـ) لا يجوز للضامن الذي يعطي ضمانه بمجرد التوقيع ، اذا كان مصرفا أو مؤسسة مالية أخرى ، أن يتمسك ضد الحامل المتمتع بالحماية الا بالدفوع المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة .

المادة ٤٨

١ - قيام الضامن بالوفاء بقيمة الصك وفقا للمادة ٧٢ يبرىء الموقّع المضمون من التزامه في الصك بمقدار المبلغ المدفوع .

٢ - للضامن الذي أوفى بقيمة الصك أن يسترد ما دفعه مضافا اليه الفوائد من المضمون ، ومن الموقعين الذين التزموا في الصك تجاه هذا الموقّع المضمون .

الفصل الخامس - التقديم ، ورفض القبول أو الوفاء ، والرجوع

الفرع ١ - التقديم للقبول ورفض القبول

المادة ٤٩

١ - يجوز تقديم السفتجة للقبول .

٢ - يجب تقديم السفتجة للقبول في الحالات التالية :

(أ) اذا اشترط الساحب في السفتجة وجوب تقديمها للقبول ؛ أو

(ب) اذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ؛ أو

(ج) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مكان غير المكان الذي يوجد فيه محل اقامة المسحوب عليه أو محل أعماله ، الا اذا كانت هذه السفتجة مستحقة الدفع عند الطلب .

المادة ٥٠

١ - يجوز للساحب أن يشترط في السفتجة عدم تقديمها للقبول قبل تاريخ معين أو قبل وقوع أمر معين . وفيما عدا الحالات التي يجب فيها تقديم السفتجة للقبول بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤٩ ، يجوز للساحب أن يشترط فيها عدم تقديمها للقبول .

٢ - اذا قدمت سفتجة للقبول خلافا لشرط تجيزه الفقرة ١ من هذه المادة ورفض القبول ، فان السفتجة لا تعتبر مرفوضة .

٣ - اذا قبل المسحوب عليه السفتجة خلافا لشرط يوجب عدم تقديمها للقبول ، اعتبر هذا القبول نافذا .

المادة ٥١

يكون تقديم السفتجة للقبول قد تم على الوجه الصحيح ، اذا روعيت فيه القواعد التالية :

(أ) يجب أن يقدم الحامل السفتجة الى المسحوب عليه في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السفتجة للقبول الى شخص أو جهة غير المسحوب عليه ، اذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الجهة قبول السفتجة وفقا للقانون الواجب التطبيق ؛

(ج) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، وجب تقديمها للقبول قبل حلول ميعاد استحقاقها أو في يوم استحقاقها ؛

(د) السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب أو بعد مدة معينة من الاطلاع ، يجب أن تقدم للقبول خلال سنة من تاريخها ؛

(هـ) اذا اشترط الساحب في السفتجة تقديمها للقبول في تاريخ معين أو خلال مدة معينة ، وجب أن يقع التقديم في هذا التاريخ أو خلال هذه المدة .

المادة ٥٢

١ - يعفى الحامل من التقديم الالزامي أو الاختياري للقبول في الحالات التالية :

(أ) اذا توفي المسحوب عليه ، أو فقد أهليته للتصرف بحرية في أمواله بسبب اعساره ، أو كان شخصا وهميا ، أو لم تكن له أهلية الالتزام كقابل للصك ؛

(ب) اذا كان المسحوب عليه هيئة ، أو شركة ، أو جمعية ، أو شخصا اعتباريا آخر لم يعد له وجود .

٢ - يعفى من التقديم الالزامي للقبول :

(أ) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في تاريخ معين ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول قبل أو في ذلك التاريخ بسبب ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها ؛

(ب) اذا كانت السفتجة واجبة الدفع في مدة معينة بعد الاطلاع ، ولم يكن من الممكن تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها بسبب ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها .

٣ - مع مراعاة ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، يعذر الحامل عن التأخير في التقديم الالزامي للقبول ؛ الا أنه لا يعفى من تقديم السفتجة للقبول اذا كانت تتضمن شرطا ينص على وجوب تقديمها للقبول خلال مدة معينة وكان التأخير في تقديمها بسبب ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . وعند زوال سبب التأخير يجب بذل العناية المعقولة في تقديم السفتجة .

المادة ٥٣

١ - اذا كان تقديم السفتجة للقبول الزاميا ، ولم تقدم للقبول ، فان الساحب والمظهّرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب السفتجة .

٢ - عدم تقديم السفتجة للقبول لا يبرىء ضامن المسحوب عليه من التزامه في السفتجة .

المادة ٥٤

١ - تعتبر السفتجة مرفوضة بعدم القبول :

(أ) اذا قدمت السفتجة الى المسحوب عليه على الوجه الصحيح ورفض قبولها صراحة ، أو تعذر الحصول على القبول رغم بذل العناية المعقولة ، أو اذا لم يتمكن الحامل من الحصول على القبول الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) في حالة الاعفاء من التقديم للقبول وفقا للمادة ٥٢ ، ما لم تكن السفتجة قد قبلت بالفعل ؛

٢ - (أ) اذا رفضت السفتجة بعدم القبول وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهّرين وضامنيهم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ .

(ب) اذا رفضت السفتجة بعدم القبول وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يمارس حق الرجوع الفوري على الساحب والمظهرين وضامنيهم .

(ج) اذا رفضت السفتجة بعدم القبول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، جاز للحامل أن يطالب بالوفاء من ضامن المسحوب عليه بعد عمل الاحتجاج اللازم .

٣ - اذا قدمت للقبول سفتجة واجبة الدفع عند الطلب ورفض القبول ، فان هذه السفتجة لا تعتبر مرفوضة بعدم القبول .

الفرع ٢ - التقديم للدفع ورفض الوفاء

المادة ٥٥

يكون تقديم الصك للدفع قد تم على الوجه الصحيح اذا روعيت فيه القواعد التالية :

(أ) يجب أن يقدم الحامل الصك الى المسحوب عليه أو الى القابل أو الى المحرر في يوم عمل وفي ساعة مناسبة ؛

(ب) يجوز تقديم السند الذي حرره شخصان أو أكثر ، الى أي شخص منهم ، الا اذا اشتمل السند على شرط صريح يقضي بغير ذلك ؛

(ج) في حالة وفاة المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، يقدم الصك الى الاشخاص الذين يعتبرون ، وفقا للقانون الواجب التطبيق ، خلفا له ، أو الى الاشخاص المنوط بهم ادارة التركة ؛

(د) يجوز تقديم الصك للدفع الى شخص أو هيئة غير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، اذا كان من حق هذا الشخص أو هذه الهيئة دفع قيمة الصك وفقا للقانون الواجب التطبيق ؛

(هـ) الصك الذي لا يكون واجب الدفع عند الطلب ، يجب أن يقدم للدفع في يوم الاستحقاق أو في أحد يومي العمل التاليين له ؛

(و) الصك الواجب الدفع عند الطلب ، يجب أن يقدم للدفع خلال سنة من تاريخه ؛

(ز) يجب تقديم الصك للدفع :

'١' في المكان المعين في الصك للدفع ؛ أو

'٢' اذا لم يعين في الصك مكان للدفع ، ففي عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرر المبين في الصك ؛ أو

'٣' اذا لم يعين في الصك مكان للدفع ، ولم يبين فيه عنوان المسحوب عليه أو القابل أو المحرر ، ففي محل العمل الرئيسي أو في محل الاقامة المعتاد للمسحوب عليه أو القابل أو المحرر ؛

(ح) الصك الذي يقدم للدفع في غرفة مقاصة ، يكون تقديمه قد تم على الوجه الصحيح ، اذا نصت على ذلك قوانين المكان الذي تقع فيه غرفة المقاصة أو القواعد أو النظم المعمول بها في هذه الغرفة .

المادة ٥٦

١ - يكون التأخير في التقديم للدفع بعذر اذا كان التأخير ناشئا عن ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة الى تقديم الصك للدفع اثر زوال سبب التأخير .

٢ - لا يكون تقديم الصك للدفع واجبا :

(أ) اذا صدر من الساحب أو من مظهّر أو من ضامن ، اعفاء صريح من التقديم للدفع ، وهذا الاعفاء :

'١' اذا كتبه الساحب في الصك ، صار ملزما لكل موقّع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

'٢' اذا كتبه في الصك أحد الموقعين الآخرين غير الساحب ، فلا يلزم الا الموقّع الذي كتبه ولكن يستفيد منه كل حامل ؛

'٣' اذا أعطي خارج الصك ، فلا يلزم الا الشخص الذي قرره ولا يستفيد منه الا الحامل الذي تقرر لصالحه ؛

(ب) اذا كان الصك غير واجب الدفع عند الطلب واستمر سبب التأخير في التقديم المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة قائما لمدة تزيد عن ثلاثين يوما بعد الاستحقاق ؛

(ج) اذا كان الصك واجب الدفع عند الطلب واستمر سبب التأخير في التقديم المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة قائما لمدة تزيد على ثلاثين يوما بعد انقضاء المدة المقررة للتقديم للدفع ؛

(د) اذا فقد المسحوب عليه أو المحرر أو القابل أهليته في ادارة أمواله بسبب اعساره ، أو كان شخصا وهميا أو شخصا فاقد الأهلية للوفاء ، أو اذا كان المسحوب عليه أو المحرر أو القابل هيئة أو شركة أو جمعية أو شخصا اعتباريا آخر لم يعد له وجود ؛

(هـ) اذا لم يكن هناك مكان يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .

٣ - فيما يتعلق بالسفتجة ، لا يكون التقديم للدفع واجبا أيضا اذا رفض قبول السفتجة وعمل احتجاج لرفض القبول .

المادة ٥٧

١ - اذا لم يقدم الصك للدفع على الوجه الصحيح ، فان الساحب والمظهّرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجب الصك .

٢ - عدم تقديم الصك للدفع لا يبرىء القابل أو المحرر أو ضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجب الصك .

المادة ٥٨

١ - يعتبر أن الوفاء بقيمة الصك قد رفض :

(أ) اذا قدم الصك للدفع على الوجه الصحيح ورفض الوفاء ، أو اذا لم يتمكن الحامل من الحصول على الوفاء الذي يحق له بموجب هذه الاتفاقية ؛

(ب) اذا وجد اعفاء من التقديم للدفع وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥٦ ولم تدفع قيمة الصك عند الاستحقاق .

٢ - اذا رفض الوفاء بقيمة السفتجة ، جاز للحامل أن يمارس حقه في الرجوع على الساحب والمظهّرين وضامنيهم ، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ٥٩ .

٣ - اذا رفض الوفاء بقيمة السند جاز للحامل أن يمارس حقه في الرجوع على المظهّرين وضامنيهم ، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ٥٩ .

الفرع ٣ - الرجوع

المادة ٥٩

لا يجوز للحامل في حالة رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء أن يمارس حقه في الرجوع الا اذا عمل احتجاجا صحيحا وفقا لاحكام المواد من ٦٠ الى ٦٢ .

ألف - الاحتجاج

المادة ٦٠

١ - الاحتجاج هو بيان يثبت رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ، ويعمل في المكان الذي حصل فيه الرفض ، ويكون موقعا ومؤرخا من شخص منوط به هذا العمل طبقا لقانون ذلك المكان . ويجب أن يشتمل البيان على ما يلي :

(أ) اسم الشخص الذي طلب عمل الاحتجاج ؛

(ب) مكان عمل الاحتجاج ؛

(ج) الطلب الذي قدم والرد عليه ، إن وجد ، أو واقعة عدم امكان العثور على المسحوب عليه أو القابل أو المحرر .

٢ - يجوز عمل الاحتجاج :

(أ) على الصك نفسه أو على قسيمة مرفقة به (وصلة) ؛ أو

(ب) في وثيقة منفصلة عن الصك ؛ وفي هذه الحالة يجب أن يعين الصك الذي رفض بوضوح .

٣ - فيما عدا الحالة التي يشترط فيها الصك عمل احتجاج ، يجوز الاستعاضة عن احتجاج بتصريح يكتب في الصك موقعا ومؤرخا من المسحوب عليه ، أو القابل ، أو المحرر ، أو الشخص المعين في الصك لاجراء الدفع في محله في حالة اشتمال الصك على شرط الدفع في محل اقامة شخص مسمى ؛ ويجب أن يذكر في التصريح واقعة رفض القبول أو رفض الوفاء .

٤ - يعتبر التصريح الذي يعمل وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة احتجاجا بحكم هذه الاتفاقية .

المادة ٦١

يجب عمل الاحتجاج لرفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء في اليوم الذي رفض فيه الصك أو في أحد أيام العمل الاربعة التالية له .

المادة ٦٢

١ - يعتبر التأخير في عمل الاحتجاج لرفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ، بعذر ، اذا كان ناشئا عن ظروف خارجة عن ارادة الحامل ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة الى عمل الاحتجاج عند زوال سبب التأخير .

٢ - لا يكون عمل الاحتجاج للرفض بعدم القبول أو بعدم الوفاء واجبا :

(أ) اذا صدر من الساحب أو من مظهّر أو من ضامن اعفاء صريح من عمل الاحتجاج ؛ وهذا الاعفاء :

'١' اذا كتبه الساحب على الصك ، صار ملزما لكل موقّع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

'٢' اذا كتبه على الصك أحد الموقعين الآخرين غير الساحب ، لم يكن ملزما الا للموقّع الذي كتبه ولكن يستفيد منه كل حامل ؛

'٣' اذا أعطي خارج الصك ، لم يكن ملزما الا للشخص الذي قرره ، ولا يستفيد منه الا الحامل الذي تقرر لصالحه ؛

(ب) اذا استمر سبب التأخير في عمل الاحتجاج المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة قائما لمدة تزيد على ثلاثين يوما بعد تاريخ الرفض ؛

(ج) فيما يتعلق بالساحب ، اذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل في السفتجة شخصا واحدا ؛

(د) اذا اشتمل الصك على شرط الاعفاء من تقديمه للقبول أو للوفاء وفقا لأحكام المادة ٥٢ أو الفقرة ٢ من المادة ٥٦ .

المادة ٦٣

١ - اذا كان عمل الاحتجاج لرفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء واجبا ولم يعمل الاحتجاج على الوجه الصحيح ، فان الساحب والمظهّرين وضامنيهم يبرأون من التزامهم بموجبه .

٢ - عدم عمل الاحتجاج لا يبرىء القابل أو المحرر وضامنيهما أو ضامن المسحوب عليه من التزامهم بموجبه .

باء - اخطار الرفض

المادة ٦٤

١ - يجب على الحامل ، في حالة رفض الصك بعدم القبول أو بعدم الوفاء ، أن يخطر بهذا الرفض :

(أ) الساحب والمظهّر الاخير ؛

(ب) جميع المظهّرين الآخرين والضامنين الذين يمكن للحامل التحقق من عناوينهم استنادا الى البيانات المذكورة في الصك .

٢ - يجب على كل مظهّر أو ضامن يتلقى اخطارا بالرفض أن يخطر به الموقّع الذي يسبقه ويكون ملتزما بموجب الصك .

٣ - يستفيد من اخطار الرفض كل موقّع يتمتع بحق الرجوع بموجب الصك على الموقّع الذي وجّه اليه الاخطار .

المادة ٦٥

١ - يجوز تقديم اخطار الرفض بأي شكل من الاشكال ، ويجوز تقديمه بأي عبارة ، شريطة أن يشتمل على تعيين الصك المرفوض ، واثبات واقعة رفضه . ويعتبر ارجاع الصك المرفوض اخطارا كافيا ، بشرط أن يرفق به بيان يذكر فيه أن الصك قد رفض .

٢ - يتم اخطار الرفض على الوجه الصحيح ، اذا أبلغ أو أرسل الى الموقع الواجب اخطاره بأي وسيلة تناسب الظروف ، سواء تسلمه هذا الموقّع أو لم يتسلمه .

٣ - يقع عبء اثبات توجيه الاخطار على الوجه الصحيح على الشخص الذي يجب عليه توجيهه .

المادة ٦٦

يجب توجيه اخطار الرفض خلال يومي العمل التاليين :

(أ) ليوم عمل الاحتجاج ، أو ليوم الرفض في حالة وجود شرط اعفاء من عمل الاحتجاج ، أو

(ب) ليوم تسلم اخطار الرفض .

المادة ٦٧

١ - يعتبر التأخير في توجيه اخطار الرفض بعذر ، اذا كان التأخير ناشئا عن ظروف خارجة عن ارادة الشخص الذي يجب عليه توجيهه ، ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة الى توجيه الاخطار عند زوال سبب التأخير .

٢ - لا يكون توجيه اخطار الرفض واجبا :

(أ) اذا تعذر توجيهه ، رغم بذل العناية المعقولة ؛

(ب) اذا صدر من الساحب أو من مظهّر أو من ضامن اعفاء صريح من واجب توجيه الاخطار ؛ وهذا الاعفاء :

'١' اذا وضعه الساحب على الصك ، صار ملزما لكل موقّع لاحق ويستفيد منه كل حامل ؛

'٢' اذا وضعه على الصك أحد الموقّعين الآخرين غير الساحب ، لم يكن ملزما الا للموقّع الذي كتبه ، ولكن يستفيد منه كل حامل ؛

'٣' اذا صدر خارج الصك ، لم يكن ملزما الا للشخص الذي قرره ولا يستفيد منه الا الحامل الذي تقرر لصالحه ؛

(ج) فيما يتعلق بالساحب ، اذا كان الساحب والمسحوب عليه أو القابل في السفتجة شخصا واحدا .

المادة ٦٨

في حالة عدم توجيه اخطار الرفض يكون الشخص المكلف بتوجيهه مسؤولا تجاه الموقّع الذي كان يتعين اخطاره عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بهذا الموقّع بسبب عدم توجيه الاخطار ؛ شريطة ألا يتجاوز التعويض المبلغ المشار اليه في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

الفرع ٤ - القيمة الواجبة الدفع

المادة ٦٩

١ - للحامل أن يوجه المطالبة بالحقوق التي يخولها له الصك الى أي واحد من الموقّعين الملتزمين بموجب الصك ، أو الى جملة موقّعين منهم ، أو اليهم جميعا دون أن يكون ملزما بمراعاة ترتيب التزام كل منهم في الصك . ويجوز لأي موقّع يكون قد دفع قيمة الصك أن يمارس ، بالطريقة نفسها ، الحقوق المقررة للحامل قبل الموقّعين الملتزمين تجاهه .

٢ - اذا اتخذت اجراءات قضائية ضد أحد الموقّعين ، فان ذلك لا يحول دون اتخاذ هذه الاجراءات ضد أي موقّع آخر ، وان كان لاحقا في الترتيب للموقّع الذي اتخذت ضده الاجراءات أولا .

المادة ٧٠

١ - يجوز للحامل أن يطالب أي موقّع ملتزم بموجب الصك بما يلي :

(أ) عند الاستحقاق : بمبلغ الصك مع الفائدة ، إن وجد شرط الفائدة ؛

(ب) بعد الاستحقاق :

'١' بمبلغ الصك مع الفائدة ، ان وجد شرط الفائدة ، الى تاريخ الاستحقاق ؛

'٢' بالفائدة بالسعر المتفق عليه ، ان وجد شرط على استحقاق فائدة بعد الاستحقاق ؛ وفي حالة عدم هذا وجود الشرط ، تحسب الفائدة من تاريخ التقديم بالسعر المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة على المبلغ المبين في الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه الفقرة ؛

'٣' بمصاريف عمل الاحتجاج وعمل الاخطارات التي تحملها الحامل ؛

(ج) قبل الاستحقاق :

'١' بمبلغ الصك مع الفائدة ، ان وجد شرط الفائدة ، الى تاريخ الوفاء ؛ وفي حالة عدم اشتراط الفائدة ، باجراء خصم عن المدة من تاريخ الوفاء الى تاريخ الاستحقاق يحسب وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة ؛

'٢' بمصاريف عمل الاحتجاج وعمل الاخطارات التي تحملها الحامل .

٢ - يكون سعر الفائدة هو السعر الذي يصبح واجب الاستيفاء نتيجة لاجراءات قانونية متخذة في نطاق الولاية القضائية للبلد الذي تدفع فيه قيمة الصك .

٣ - ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمنع أي محكمة من الحكم للحامل بالتعويض عن أي خسارة اضافية تلحق به بسبب التأخير في الوفاء .

٤ - يكون الخصم بالسعر الرسمي (سعر الخصم) أو بسعر آخر ملائم يكون معمولا به في تاريخ ممارسة حق الرجوع في المكان الذي يوجد فيه محل العمل الرئيسي للحامل ، أو محل اقامته المعتاد اذا لم يكن له محل عمل ؛ وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر يكون عندئذ بسعر معقول في هذه الظروف .

المادة ٧١

يجوز للموقّع - الذي يدفع قيمة الصك ويبرأ تبعا لذلك من التزامه في الصك كليا أو جزئيا أن يرجع على الموقّعين الملتزمين تجاهه للمطالبة بما يلي :

(أ) بكامل المبلغ الذي قام بدفعه بالفعل ؛

(ب) بفوائد هذا المبلغ محسوبة بالسعر المبين في الفقرة ٢ من المادة ٧٠ اعتبارا من التاريخ الذي قام فيه بالدفع ؛

(ج) بمصاريف الاخطارات التي وجهها .

الفصل السادس - ابراء الذمة

الفرع ١ - ابراء الذمة بالوفاء

المادة ٧٢

١ - تبرأ ذمة الموقّع من الالتزام الناشىء عن الصك اذا أوفى بقيمته

الواجبة الدفع ، وفقا للمادة ٧٠ أو المادة ٧١ ، للحامل أو لأي موقّع لاحق له يكون قد أوفى بقيمة الصك وكان حائزا له ، وذلك :

(أ) في ميعاد الاستحقاق أو بعد الاستحقاق ؛ أو

(ب) قبل الاستحقاق في حالة رفض الصك بعدم القبول .

٢ - الوفاء بقيمة الصك قبل حلول ميعاد الاستحقاق في غير الحالة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة ، لا يبرىء الموقّع الذي قام بالوفاء من التزامه الوارد في الصك الا تجاه الشخص الذي تلقى الوفاء .

٣ - لا تبرأ ذمة الموقّع من التزامه ، اذا أوفى لحامل غير متمتع بالحماية أو لموقّع دفع قيمة الصك ، وكان يعلم ، وقت الوفاء ، أن هذا الحامل أو الموقّع قد حصل على الصك بالسرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهّر اليهم . أو شارك في السرقة أو في التزوير .

٤ - (أ) يلتزم الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة الصك ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأن يسلم :

'١' الصك الى المسحوب عليه الذي يوفي بقيمته ؛

'٢' الصك وايصالا بالمخالصة وكل احتجاج الى أي شخص آخر يقوم بالوفاء .

(ب) في حالة الصك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة ، يجوز للساحب أو للموقّع الذي يدفع قسطا غير القسط الأخير أن يطلب اثبات دفع هذا القسط على الصك ، أو على قسيمة مرفقة به ("وصلة") ، وتسليمه ايصالا بذلك .

(ج) اذا رفض الصك الواجب الدفع على أقساط تستحق في مواعيد متعاقبة بعدم القبول أو بعدم الوفاء بالنسبة لأي قسط من أقساطه ، وقام أحد الموقعين عندئذ بدفع القسط ، وجب على حامل الصك الذي يتسلم المبلغ أن يعطي هذا الموقّع صورة مصدقا عليها من الصك وأية احتجاجات رسمية تكون لازمة لتمكينه من ممارسة حقه في الصك .

(د) يجوز للشخص الذي يوجه اليه طلب الدفع أن يمتنع عنه اذا لم يسلمه طالب الدفع الصك ، ولا يعتبر الامتناع عن الدفع في هذه الحالة رفضا للوفاء بقيمة الصك بالمعنى الوارد في المادة ٥٨ .

(هـ) اذا تم الوفاء ولم يتمكن الشخص الذي أوفى ، باستثناء المحسوب عليه ،

من استرداد الصك ، فان هذا الشخص يبرأ من التزامه في الصك ، ولكن لا يجوز التمسك بهذه البراءة تجاه حامل متمتع بالحماية يكون الصك قد نقل اليه في وقت لاحق .

المادة ٧٣

١ - لا يلزم الحامل بقبول الوفاء بجزء من قيمة الصك .

٢ - اذا رفض الحامل الوفاء الجزئي الذي عرض عليه ، اعتبر ذلك رفضا للوفاء بالصك بأكمله .

٣ - اذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من المسحوب عليه أو ضامن المسحوب عليه والقابل أو المحرر ، فان :

(أ) ضامن المسحوب عليه أو القابل أو المحرر يبرأ من التزامه في الصك بقدر القيمة التي دفعت ؛

(ب) ويعتبر الوفاء قد رفض فيما يتعلق بالجزء غير المدفوع .

٤ - اذا قبل الحامل الوفاء الجزئي من موقّع آخر غير القابل أو المحرر أو ضامن المسحوب عليه ، فان :

(أ) الموقّع الذي أوفى يبرأ من التزامه في الصك بقدر القيمة التي دفعت ؛

(ب) ويجب على الحامل أن يعطي هذا الموقّع صورة مصدقا عليها من الصك وأي احتجاج رسمي يكون ضروريا لتمكين هذا الطرف من ممارسة حق في الصك .

٥ - يجوز للمسحوب عليه أو الموقّع الذي يوفي بجزء من قيمة الصك أن يطلب وضع بيان على الصك بحصول هذا الوفاء الجزئي وتسليمه ايصالا به .

٦ - عند الوفاء بالجزء الباقي من الصك ، يجب على من يتلقى هذا الوفاء ويكون حائزا للصك أن يسلمه للموفي مؤشرا عليه بالتخالص ومعه كافة الاحتجاجات الرسمية .

المادة ٧٤

١ - يجوز للحامل أن يرفض قبول الوفاء في مكان غير المكان الذي قدم فيه الصك للدفع وفقا للمادة ٥٥ .

٢ - في مثل هذه الحالة ، يعتبر وفاء الصك قد رفض ، اذا لم تدفع قيمته في المكان الذي قدم فيه للدفع وفقا للمادة ٥٥ .

المادة ٧٥

١ - يجب الوفاء بالمبلغ الواجب الدفع بالعملة التي تعين بها .

٢ - اذا حدد المبلغ الواجب الدفع بوحدة حساب نقدية بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٥ ، وكانت وحدة الحساب النقدية قابلة للتحويل بين الشخص الذي يقوم بالوفاء والشخص الذي يتلقاه ، ولم تعين في الصك العملة التي يجب الوفاء بها ، يتم الوفاء بتحويل وحدة الحساب النقدية . واذا كانت وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل بين هذه الشخصين ، يتم الوفاء بالعملة المحددة في الصك ، أو بعملة مكان الدفع في حالة عدم تحديدها .

٣ - يجوز للساحب أو المحرر أن يشترط في الصك دفع قيمته بعملة معينة غير العملة التي تعين بها المبلغ الواجب الدفع . وفي هذه الحالة :

(أ) يجب دفع قيمة الصك بهذه العملة المعينة ؛

(ب) يحسب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف المبين في الصك . فاذا لم يبين هذا السعر ، وجب حساب المبلغ الواجب الدفع حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع (وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به) في تاريخ الاستحقاق ؛ على أن يكون هذا السعر :

'١' ساريا في المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ ، اذا كانت العملة المعينة هي عملة هذا المكان (العملة المحلية) ؛ أو

'٢' معمولا به وفقا لعرف المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ ، اذا لم تكن العملة المعينة هي عملة هذا المكان ؛

(ج) في حالة رفض قبول مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع :

'١' حسب سعر الصرف المبين فيه ، ان اشتمل على هذا البيان ؛

'٢' اذا لم يشتمل الصك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ عدم القبول أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعا لاختيار الحامل ؛

(د) في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع :

'١' حسب سعر الصرف المبين فيه ، ان اشتمل على هذا البيان ؛

'٢' اذا لم يشتمل الصك على بيان سعر الصرف ، يكون السعر هو السعر الساري في تاريخ الاستحقاق أو في تاريخ وقوع الوفاء بالفعل تبعا لاختيار الحامل .

٤ - ليس في هذه المادة ما يحول دون أي محكمة والقضاء للحامل بتعويض عن الخسارة التي قد تلحق به بسبب تقلبات أسعار الصرف ، اذا كانت هذه الخسارة ناشئة عن رفض القبول أو رفض الوفاء .

٥ - يكون سعر الصرف الساري في تاريخ معين هو السعر الساري في المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للفقرة (ز) من المادة ٥٥ أو المكان الذي يتم فيه الوفاء بالفعل ، تبعا لاختيار الحامل .

المادة ٧٦

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي دولة متعاقدة من تطبيق قواعد مراقبة النقد الأجنبي المعمول بها في اقليمها ، وأحكامها الخاصة بحماية عملتها ، بما في ذلك القواعد الملزمة لها بموجب اتفاقات دولية تكون هي طرفا فيها .

٢ - (أ) اذا كان مبلغ الصك معينا بعملة غير عملة مكان الدفع واقتضى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة دفعه بالعملة المحلية ، فان حساب المبلغ الواجب الدفع يكون حسب سعر الصرف الخاص بالأوراق الواجبة الدفع لدى الاطلاع (أو في حالة عدم وجود مثل هذا السعر ، حسب سعر الصرف الملائم والمعمول به) والذي يكون ساريا في تاريخ التقديم في المكان الذي يجب أن يقدم فيه الصك للدفع وفقا للفقرة الفرعية (ز) من المادة ٥٥ .

(ب) '١' في حالة رفض قبول مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ رفض القبول أو في تاريخ اتمام الوفاء بالفعل ، تبعا لاختيار الحامل .

'٢' في حالة رفض الوفاء بقيمة مثل هذا الصك ، يحسب المبلغ الواجب الدفع وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ التقديم أو في تاريخ اتمام الوفاء بالفعل ، تبعا لاختيار الحامل .

'٣' تسري عند الاقتضاء أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٧٥ .

الفرع ٢ - براءة ذمة الموقّعين الآخرين

المادة ٧٧

١ - عندما تبرأ ذمة أحد الموقّعين من التزامه كليا أو جزئيا في الصك ، فان أي موقّع يكون له حق تجاهه بموجب الصك يبرأ أيضا من التزامه بالمقدار نفسه .

٢ - وفاء المسحوب عليه بقيمة السفتجة كلها أو بعضها للحامل أو لموقّع يكون قد دفع قيمتها ، يبرىء جميع الموقّعين من التزاماتهم بالمقدار نفسه ، الا اذا قام المسحوب عليه بالوفاء لحامل غير متمتع بالحماية ، أو لموقّع دفع قيمة السفتجة ، وكان يعلم عند الوفاء أن الحامل أو ذلك الموقّع حصل على السفتجة بالسرقة ، أو بتزوير توقيع المستفيد أو أحد المظهّر اليهم ، أو شارك في السرقة أو التزوير .

الفصل السابع - فقدان الصك

المادة ٧٨

١ - في حالة فقدان الصك بالهلاك أو بالسرقة أو بأي سبب آخر ، يكون لمن فقد الصك ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، الحق نفسه في استيفاء قيمته كما لو كان لا يزال في حيازته . ولا يجوز للموقّع الذي توجه اليه المطالبة بالدفع الامتناع عن تنفيذ التزامه في الصك استنادا الى أن الشخص الذي يوجه اليه هذه المطالبة غير حائز للصك .

٢ - (أ) يجب على من يطالب بدفع قيمة الصك المفقود أن يقدم للموقّع الذي يوجه اليه هذه المطالبة بيانا كتابيا مشتملا على ما يلي :

'١' عناصر الصك المفقود المتعلقة بالبيانات التي تشترطها الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المواد ١ و ٢ و ٣ . ولهذا الغرض ، يجوز لمن يطالب بدفع الصك المفقود ، أن يقدم الى الموقّع الذي يوجه اليه المطالبة صورة من هذا الصك ؛

'٢' الوقائع التي يتبين منها أنه كان من حقه استيفاء قيمة الصك من الموقّع الذي يوجه اليه المطالبة لو أن الصك ظل في حيازته ؛

'٣' الوقائع التي حالت دون تقديم الصك .

(ب) يجوز للموقّع الذي توجه اليه المطالبة بدفع قيمة الصك المفقود أن يطلب من طالب الدفع تقديم ضمان لتعويضه عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب الوفاء ، مرة أخرى ، بقيمة الصك المفقود .

(ج) تحدد طبيعة الضمان وشروطه باتفاق بين طالب الدفع والموقّع الذي توجه اليه المطالبة بالدفع . وفي حالة عدم الاتفاق ، يجوز للمحكمة أن تفصل فيما اذا كان من اللازم تقديم الضمان ، وأن تحدد طبيعة هذا الضمان وشروطه في حالة لزومه .

(د) يجوز للمحكمة في حالة تعذر تقديم الضمان أن تأمر الموقّع الذي توجه اليه المطالبة بالدفع بأن يودع لدى المحكمة أو أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى مبلغ الصك المفقود والفوائد والمصاريف التي يجوز المطالبة بها وفقا للمادة ٧٠ أو المادة ٧١ ، وللمحكمة أن تعين مدة الايداع . ويعتبر هذا الايداع بمثابة وفاء للشخص الذي يطالب بالدفع .

المادة ٧٩

١ - يجب على الموقّع الذي دفع قيمة الصك المفقود ثم قدم اليه الصك بعد ذلك للدفع من قبل شخص آخر ، أن يخطر بهذا التقديم الشخص الذي أوفى له .

٢ - يجب أن يوجه هذا الاخطار في يوم تقديم الصك للدفع أو خلال يومي العمل التاليين ، وأن يبين فيه اسم الشخص الذي قدم الصك وتاريخ التقديم ومكانه .

٣ - يترتب على عدم توجيه الاخطار مسؤولية الموقّع ، الذي أوفى بقيمة الصك المفقود ، عن تعويض الضرر الذي قد يلحق بالشخص الذي أوفى له بسبب عدم توجيه الاخطار ، بشرط ألا يجاوز التعويض القيمة المنصوص عليها في المادة ٧٠ أو المادة ٧١ .

٤ - يعتبر التأخير في توجيه الاخطار بعذر اذا كان ناشئا عن ظروف خارجة عن ارادة الشخص الذي دفع قيمة الصك المفقود ولم يكن في وسعه تجنبها أو التغلب عليها . ويجب بذل العناية المعقولة في المبادرة الى توجيه الاخطار إثر زوال سبب التأخير .

٥ - لا يلزم توجيه الاخطار اذا استمر سبب التأخير قائما لمدة تجاوز ثلاثين يوما بعد انقضاء آخر يوم من الميعاد الذي كان يجب توجيه الاخطار فيه .

المادة ٨٠

١ - الموقّع الذي يدفع قيمة الصك المفقود وفقا لأحكام المادة ٧٨ ثم يطالب بعد ذلك بدفع قيمة الصك ويدفعها بالفعل ، أو الموقّع الذي يفقد حقه في تحصيل قيمة الصك من كل موقّع ملتزم تجاهه نتيجة لفقدان الصك ، يكون له الحق في :

(أ) الحصول على قيمة الضمان ، ان كان هناك ضمان ؛ أو

(ب) المطالبة بالمبالغ التي تكون قد أودعت لدى المحكمة أو لدى أية جهة أو مؤسسة مختصة أخرى .

٢ - يجوز للشخص الذي قدّم الضمان وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ أن يطلب الافراج عن الضمان اذا زال احتمال وقوع ضرر للموقّع الذي قدم الضمان لصالحه بسبب فقدان الصك .

المادة ٨١

بغية عمل الاحتجاج لرفض الصك بعدم الوفاء ، يجوز للشخص الذي يطالب بصك مفقود أن يستخدم بيانا مكتوبا يتضمن البيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ .

المادة ٨٢

يجب على الشخص الذي يتلقى الوفاء بقيمة الصك المفقود وفقا للمادة ٧٨ ، أن يسلم الموقّع الذي قام بالوفاء البيان الكتابي الذي تستلزمه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٧٨ ، مؤشرا عليه بالاستلام ، بالاضافة الى الاحتجاجات وايصال بالمخالصة .

المادة ٨٣

١ - يكون للموقّع الذي دفع قيمة الصك المفقود وفقا للمادة ٧٨ الحقوق نفسها التي كانت تتقرر له لو أنه كان حائزا للصك .

٢ - لا يجوز لهذا الموقّع أن يمارس حقوق الا اذا كان حائزا للبيان الكتابي المؤشر عليه بالاستلام والمشار اليه في المادة ٨٢ .

الفصل الثامن - التقادم

المادة ٨٤

١ - لا يجوز بعد انقضاء أربع سنوات ممارسة الحق في اقامة دعوى ناشئة عن صك :

(أ) على محرر السند الواجب الدفع عند الطلب أو على ضامنه ؛ وذلك اعتبارا من تاريخ السند ؛

(ب) على القابل أو المحرر في الصك الواجب الدفع في ميعاد معين أو على ضامنهما ، وذلك اعتبارا من تاريخ الاستحقاق ؛

(ج) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع في ميعاد معين ؛ وذلك اعتبارا من تاريخ الاستحقاق ، أو من تاريخ الاحتجاج لرفض السفتجة بعدم القبول ؛ أو من تاريخ عدم القبول في حالة الاعفاء من الاحتجاج ؛

(د) على قابل السفتجة المستحقة الدفع عند الطلب أو ضامنه ، وذلك اعتبارا من تاريخ قبولها ، أو من تاريخ انشائها اذا كان تاريخ القبول غير مبين ؛

(هـ) على ضامن المسحوب عليه في السفتجة الواجبة الدفع عند الطلب ، وذلك اعتبارا من تاريخ توقيعه على السفتجة ، أو من تاريخ انشاء السفتجة اذا كان تاريخ التوقيع غير مبين ؛

(و) على الساحب أو المظهّر أو ضامنهما ، وذلك اعتبارا من تاريخ عمل الاحتجاج لرفض القبول أو رفض الوفاء ، أو من تاريخ الرفض في حالة الاعفاء من عمل الاحتجاج .

٢ - يجوز للموقّع الذي يدفع قيمة الصك وفقا للمادة ٧٠ أو للمادة ٧١ ، أن يمارس حقه في اقامة الدعوى على أي موقّع ملتزم تجاهه خلال سنة من تاريخ الوفاء .

الفصل التاسع - أحكام ختامية

المادة ٨٥

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٨٦

١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الامم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة عليها .

٣ - تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتبارا من تاريخ عرضها للتوقيع .

٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٨٧

١ - اذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها ، بموجب دستورها ، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة أن تعلن وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الاقليمية ؛ أو على واحدة منها أو أكثر ؛ ويجوز لها أن تعدل اعلانها في أي وقت بتقديم اعلان آخر .

٢ - يتعين اخطار الوديع بهذه الاعلانات ، كما يتعين أن تبين الاعلانات بوضوح الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

٣ - اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان في اطار الفقرة ١ من هذه المادة ، فان الاتفاقية تسري على جميع الوحدات التابعة لهذه الدولة .

المادة ٨٨

١ - يجوز لأي دولة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار

أو الانضمام ، أن محاكمها لن تطبق هذه الاتفاقية الا اذا كان مكان سحب السفتجة أو تحرير السند المبين في الصك ومكان الدفع المبين في الصك واقعين في دول متعاقدة .

٢ - لا يسمح بأي تحفظات أخرى .

المادة ٨٩

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٢ - عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ قيامها بايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

المادة ٩٠

١ - يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بموجب اخطار رسمي مكتوب يوجّه الى الوديع .

٢ - يصبح الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على وصول الاخطار الى الوديع . واذا نص الاخطار على انقضاء فترة أطول قبل أن يصبح الانسحاب نافذا ، فان الانسحاب يكون نافذ المفعول لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الاخطار الى الوديع . وتظل الاتفاقية سارية على الصكوك المسحوبة أو المحررة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب .

حررت في نيويورك في اليوم التاسع من كانون الأول/ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين ، من أصل واحد ، على أن تكون نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في حجيتها .

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه والمخولون بذلك حسب الأصول ، كل من قبل حكومته ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

مذكرة ايضاحية من أمانة الاونسيترال بشأن اتفاقية الامم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية*

مقدمة

١ - توجت اتفاقية الامم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية الجهود والاعمال التي اضطلعت بها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) طوال مدة تجاوزت خمس عشرة سنة . واعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتوصية من اللجنة السادسة (القانونية) في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وهذه الاتفاقية تعرض مجموعة حديثة وشاملة من القواعد الخاصة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية تلبي متطلباتها المتعلقة بالشكل ، وذلك بغرض استعمالها اختياريا في المعاملات الدولية . ويعكس نص الاتفاقية سياسة متعمدة تهدف الى الحد من الابتعاد عن محتوى النظامين القانونيين الرئيسيين القائمين ، مع الاحتفاظ بالقواعد التي يتفق عليها النظامان ، حيثما أمكن ذلك . وحيثما يوجد تعارض يستوجب اختيار قاعدة أحد النظامين أو الوصول الى حل وسط ، تقدم الاتفاقية عددا من الاحكام الجديدة . وهناك مجموعة أخرى من القواعد الجديدة جاءت نتيجة لجهود خاصة بذلت من أجل جعل الاتفاقية مستجيبة للاحتياجات التجارية الحديثة ولممارسات المصارف والاسواق المالية .

٣ - تنقسم الاتفاقية الى تسعة فصول . يتناول الفصل الاول نطاق تطبيق الاتفاقية وشكل الصك الذي تخصه . ويتضمن الفصل الثاني تعاريف وأحكاما أخرى عامة ، من بينها قواعد عن تفسير مختلف الاشتراطات الرسمية . ويتناول الفصل الثالث مسائل تتعلق بتداول الصك . ويغطي الفصل الرابع حقوق والتزامات الموقعين على الصك وحامليه . ويعالج الفصل الخامس مسائل تتعلق بتقديم الصك ورفضه بعدم القبول أو الدفع والشروط الاساسية لحق الموقعين في الرجوع . ويتناول الفصل السادس ابراء الذمة من الالتزام الناشىء عن الصك . ويتناول الفصلان السابع والثامن الصكوك المفقودة والتقادم . وأخيرا ، ترد الاحكام الختامية في الفصل التاسع .

---

* أعدت أمانة لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) هذه المذكرة لاغراض الاعلام فقط ، وهي ليست تعليقا رسميا على الاتفاقية . وترد تعليقات أعدتها الامانة على مشاريع سابقة خاصة بالاتفاقية في الوثيقة A/CN.9/213 (المعاد نشرها في كتاب الاونسيترال السنوي ، المجلد ١٣ - ١٩٨٢) ، وفي الوثيقة A/CN.9/67 (المعاد نشرها في كتاب الاونسيترال السنوي ، المجلد ٣ - ١٩٧٢) .

ألف - خلفية الاتفاقية

٤ - جاءت اتفاقية الامم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية نتيجة لحركة كان هدفها انشاء نظام قانوني دولي حديث ومتكامل يمكن تطبيقه عالميا .

٥ - وقررت لجنة الأونسيترال في دورتها التي عقدت في عام ١٩٦٨ أن يسند للمدفوعات الدولية أولوية في برنامج أعمالها مستقبلا ، الى جانب البيع الدولي للبضائع والتحكيم التجاري الدولي . وكان يعتقد أنه يلزم دعم الاستمرار في استعمال السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية للمدفوعات الدولية ، رغم ظهور آليات جديدة للدفع . وكان هناك اعتقاد بأن الممارسات والطرائق الفنية الجديدة لن تحل محل الاعراف التقليدية ، وخاصة في دور تمويل المعاملات الدولية الهام .

٦ - وسعت الأونسيترال منذ البداية ، من خلال الأعمال التي اضطلعت بها ، الى الوصول الى سبل للتغلب على أوجه التباين العديدة بين مختلف قوانين الصكوك القابلة للتداول في العالم . فالمحاولات السابقة التي بذلت من أجل توحيد قانون الصكوك القابلة للتداول لم تحقق نتائج إلا في منطقة محدودة أو فيما بين بلدان كان لها نفس التقليد القانوني . فعلى سبيل المثال ، لم تؤد الجهود التي بذلت في لاهاي في عامي ١٩١٠ و ١٩١٢ وفي اطار عصبة الامم في عامي ١٩٣٠ و ١٩٣١ ، والتي أسفرت عن اعتماد قوانين جنيف الموحدة للسفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية والشيكات ، إلا الى تنسيق قوانين الصكوك القابلة للتداول في جزء من عالم القانون المدني فقط ، بينما انبثق تنسيق مماثل ، في جهة البلدان التي يسري فيها نظام القانون العام ، اتساق مماثل عن اصدار قانون السفاتج للمملكة المتحدة لسنة ١٨٨٢ ، الذي وضع على أساسه قانون الولايات المتحدة للصكوك القابلة للتداول (والذي حلت محله المادة ٣ من المدونة التجارية الموحدة) ومختلف قوانين السفاتج (الكمبيالات) في بلدان الكومنولث . ولكن على الرغم من هذه التأثيرات ، توجد فوارق كبيرة في قانون السوابق القضائية والممارسة التجارية ، حتى فيما بين البلدان التي لها نفس التقليد القانوني .

٧ - وكانت الخطوة الأولى التي اتخذتها الأونسيترال هي التشاور مع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، الذي سبق له أن عالج مسألة توحيد القانون المتعلق بالصكوك القابلة للتداول . وتلبية لطلب من اللجنة ، أعد المعهد تقريرا مبدئيا عن امكانيات التوسع في توحيد قانون السندات الاذنية والشيكات . وفي ضوء هذا التقرير ، نظرت اللجنة في ثلاثة أساليب ممكنة للنهوض بالتوحيد ، وكانت الأساليب هذه تتضمن ، أولا : تشجيع زيادة قبول اتفاقيتي جنيف لسنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ ؛ ثانيا : تنقيح اتفاقيتي جنيف لسنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣١ بقصد زيادة تقبلهما في البلدان التي تتبع النظام الانجلو - أمريكي ؛ وأخيرا : صوغ قانون جديد للصكوك القابلة للتداول . وأثبتت

المناقشات أن الأسلوب المرجح نجاحه هو صوغ قانون جديد للصكوك القابلة للتداول . ورئي أن مجرد تنقيح اتفاقيتي جنيف لن يجعلهما مقبولتين عند الدول التي تتبع القانون العام .

٨ - وقبلما تعزم اللجنة على الشروع في اعداد قانون جديد للصكوك القابلة للتداول ، قررت أن تستعلم عن المسألة على نطاق واسع بغية الحصول على آراء واقتراحات من حكومات ومصارف ومؤسسات تجارية . وأعدت اللجنة استبيانا متقنا ووزعته ، ثم حللت الردود الواردة من المستجيبين بخصوص الأساليب والممارسات التي كانت متبعة في ذلك الوقت لاجراء واستلام المدفوعات الدولية ، وما يصادف من مشاكل عند تسوية المعاملات الدولية بواسطة صكوك قابلة للتداول والمدى المحتمل للقانون الموحد الجديد . واتضح من هذا التحليل أن النهج العملي الوحيد كان اعداد مجموعة جديدة من القواعد تنطبق على صك خاص قابل للتداول يستعمل اختياريا في المعاملات الدولية .

٩ - وبدأت أمانة الأونسيترال باعداد مشروع قانون نموذجي للسفاتج (الكمبيالات) الدولية وتعليق . وجرى توسيع نطاق المشروع فيما بعد كي يتضمن السندات الاذنية الدولية . ونقح المشروع خلال أربع عشرة دورة للفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول وثلاث دورات للجنة نفسها . وتقرر في الدورة الخامسة للفريق العامل وضع الأحكام الجديدة في شكل اتفاقية بدلا من قانون موحد .

١٠ - وتستهدف الاتفاقية بصيغتها المعتمدة تيسير التجارة الدولية والمعاملات المالية الدولية . وأولي الاهتمام باستمرار ، طوال العملية التشريعية ، لتعليقات وملاحظات الحكومات والمصارف والدوائر التجارية والأوساط الأخرى المعنية .

١١ - وليس القصد من الاتفاقية أن تحل محل التشريعات المحلية القائمة . فهي تعرض مجموعة شاملة من القواعد التي هي سليمة نظريا وعمليا ، لأنها مستمدة من مجموعة متكاملة من المبادىء الأساسية لجميع القوانين المعروفة التي تحكم السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية .

باء - الملامح البارزة للاتفاقية

١ - نطاق تطبيق الصك وشكله

١٢ - لا تنطبق الاتفاقية إلا على السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية عندما تفي بمتطلبات معينة تتعلق بالشكل . وبصفة خاصة ، لا تنطبق الاتفاقية إلا على الصكوك الدولية التي تحمل في كل من عنوانها ونصها العبارة "سفتجة (كمبيالة) دولية (اتفاقية الأونسيترال)" أو العبارة "سند اذني دولي (اتفاقية

الأونسيترال)" ، وبذلك يكون استعمال الصكوك التي تحكمها الاتفاقية اختياريا بحتا . ولا يخضع تصديق احدى الدول على الاتفاقية أو انضمامها اليها جميع الصكوك الدولية الصادرة في تلك الدولة للنظام القانوني للاتفاقية ، وانما يفسح المجال فقط أمام المصرفيين والتجار لاختيار هذا النظام الجديد اذا اعتبروه أجدر بالتفضيل في حكمهم المهني .

١٣ - وتورد الاتفاقية تعاريفها الخاصة بها لعبارتي "سفتجة (كمبيالة)" و "سند اذني" ، وتبين بوضوح الظروف التي يعتبر فيها السفتجة أو السند الاذني دوليا . فوفقا لما جاء في الاتفاقية ، تكون السفتجة هي الصك المحرر الذي : (أ) يشتمل على أمر غير معلق على شرط صادر من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره مبلغا معينا ؛ و (ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معين ؛ و (ج) يكون مؤرخا ؛ و (د) يكون موقعا من الساحب . ويكون السند الاذني هو الصك المحرر الذي : (أ) يشتمل على تعهد غير معلق على شرط صادر من المحرر بدفع مبلغ معين للمستفيد أو لأمره ؛ و (ب) يكون مستحق الدفع عند الطلب أو في ميعاد معين ؛ و (ج) يكون مؤرخا ؛ و (د) يكون موقعا من المحرر .

١٤ - ويجب أن تعين السفتجة مكانين على الأقل من الأماكن المنصوص عليها في المادة ٢ (١) من الاتفاقية ، لكي تعتبر سفتجة دولية ، كما يجب أن يقع أي مكانين معينين وفقا لهذا في دولتين مختلفتين . والأماكن المنصوص عليها هي : مكان سحب السفتجة ، المكان المبين بجانب توقيع الساحب ، المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، المكان المبين بجانب اسم المستفيد ، مكان الدفع . ويجب كذلك أن يعين السند الاذني الدولي مكانين على الأقل من الأماكن المنصوص عليها في المادة ٢ (٢) من الاتفاقية ، بحيث يتوجب أن يقع أي مكانين معينين في دولتين مختلفتين . والأماكن المنصوص عليها هي : مكان تحرير السند ، المكان المبين بجانب توقيع المحرر ، المكان المبين بجانب اسم المستفيد ، ومكان الدفع .

١٥ - وهناك شرط أخير يجب أن يستوفيه الصك الذي يفي بالمعايير السابقة الذكر كي يعتبر صكا دوليا وفقا للاتفاقية ، وهو أنه يجب أيضا تعيين مكان ما له أهمية ويقع في دولة تكون طرفا في الاتفاقية . وفي حالة السفتجة يكون هذا المكان إما مكان السحب أو مكان الدفع . وفي حالة السند الاذني يكون هذا المكان هو مكان الدفع . ومع ذلك يمكن لأي دولة أن تعلن لدى التحاقها كطرف في الاتفاقية أن محاكمها لن تطبق الاتفاقية إلا اذا كان مكان سحب السفتجة أو تحرير السند المبين في الصك واقعين في دول متعاقدة ، ولا يسمح بأي تحفظات أخرى بموجب الاتفاقية .

١٦ - وتكون القواعد القانونية التي تنص عليها الاتفاقية منطبقة حتى اذا حرر بيان خاطىء أو غير صحيح على صك من الصكوك فيما يتعلق بمكان ما من الأمكنة . وهذه القاعدة هي استمرار للسياسة العامة المشتركة التي تتبعها القوانين المحلية التي

تحكم السفاتج ، والتي تقضي بألا يحكم على الصكوك إلا على أساس نصوصها - أي المادة الظاهرة عليها . ويمكن أيضا تبرير ذلك بحجة عملية واقعية ، وهي أن النص على خلاف ذلك ربما كان من شأنه أن يشكك في مدى انطباق القواعد وأن يعوق فيما بعد حرية تداول السفاتج والسندات الدولية . وتترك الاتفاقية للقوانين المحلية مسألة الجزاءات التي يمكن فرضها في حالة تحرير بيان خاطىء أو غير صحيح على صك من الصكوك .

١٧ - وتتبع الاتفاقية الاتجاه الذي أرسته بعض الانظمة القانونية المحلية ، في أنها لا تسمح بسحب الصكوك القابلة للتداول على اثنين أو أكثر من المسحوب عليهم أو بأن تصدر مستحقة الدفع لحاملها . وليس لأي من القيدين أهمية في الواقع ، لانه ليس هناك ما يمنع المستفيد أو المظهر له الخاص من تحرير صك تغطيه الاتفاقية بتظهيره على بياض ؛ كما ثبت أن الصكوك التي يتعدد ساحبوها نادرة جدا وتسبب ارتباكا عندما تستخدم بالفعل .

١٨ - ولا تتناول اتفاقية الامم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية الشيكات الدولية ، اذ يعالجها مشروع مواز اضطلعت به الأونسيترال ، وكانت آخر نتائجه صوغ مشروع اتفاقية . وكان السبب الرئيسي للقرار الذي اتخذ بوضع القواعد الموحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية والقواعد الموحدة للشيكات الدولية في نصين قانونيين منفصلين ، وليس في نص واحد مدمج ، هو مراعاة الاختصاصات القضائية المشمولة بنظام القانون المدني ، التي جرت العادة فيها على اعتبار السفاتج والشيكات صكوكا منفصلة تؤدي وظائف منفصلة . وقد توقفت في عام ١٩٨٤ الأعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية بشأن الشيكات الدولية ، وذلك ، الى حد ما ، لأن الشيكات تلعب دورا أقل أهمية في المدفوعات الدولية .

٢ - تفسير الاتفاقية

١٩ - لا يمكن لمجموعة دولية من القواعد تستهدف توحيد مجال معين من القانون أن تحقق غرضها النهائي إلا اذا فسرتها جميع النظم القانونية التي تطبقها بطريقة معقولة ومتسقة . وتحتاج الاتفاقية ، شأنها شأن العديد من النصوص القانونية الدولية الاخرى ، الى أن تعمل المحاكم التي تفسرها على مراعاة طابعها الدولي ، والحاجة الى ترويج التوحيد في تطبيقها ، وحسن النية في المعاملات الدولية .

٢٠ - ويعزز هدف التفسير الموحد نظام اسمه "قانون السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الأونسيترال" ، وبموجبه تنشر الأمانة خلاصات قرارات المحاكم أو هيئات التحكيم التي تطبق أيا من الاتفاقيات أو القوانين النموذجية المنبثقة من أعمال الأونسيترال .

٣ - مفهوما "الحامل" و"الحامل المتمتع بحماية"

٢١ - تتمسك الاتفاقية بحزم بمبدأ قابلية التداول ، رغبة منها في أن تحظى بقبول صكوكها في الأوساط التجارية وتحظى بحرية تداولها في التجارة الدولية .

٢٢ - وعندما تناول القائمون بصوغ مشروع الاتفاقية مسألة حقوق حامل الصك والتقييدات على هذه الحقوق بفعل مطالبات ودفوع الغير ، اضطروا الى أن يختاروا بين نهجي نظامي القانون المدني والقانون العام المتميزين جذريا ، بما في ذلك من ميزات لهذا التمييز . وكان الحل الذي وقع عليه الاختيار هو نظام من شقين يميز بين مجرد الحامل وبين "الحامل المتمتع بالحماية" ، تكون فيه حقوق الحامل المتمتع بالحماية متحررة من المطالبات والدفوع بقدر أكبر من الحقوق المقررة للحامل العادي .

٢٣ - والواقع أن هذا الحل ، وإن كان مشابها من حيث الأسلوب للنظام المتبع في ولايات القانون العام ، هو عبارة عن حل وسط ، اذ أنه يقتبس من كل من نهجي القانون المدني والقانون العام . فعلى سبيل المثال ، لا تمنع الاتفاقية اعتبار الشخص حاملا للصك اذا كان قد حصل عليه في ظروف تبرر المطالبة بالصك أو التمسك بدفع يتعلق بالالتزامات الناشئة عنه ، ويدخل في هذه الظروف عدم الأهلية والغش والاكراه والغلط من أي نوع كان . وفي هذه المسألة ، يشابه هذا النظام القانون المدني أكثر بكثير مما يشابه القانون العام . ولعل أهم شيء هو أن الشخص الحائز لصك انتقل اليه بالتظهير أو كان آخر تظهير فيه على بياض ، وفيه سلسلة غير منقطعة من التظهيرات ، يمكن أن يمنح وضع الحامل المتمتع بحماية ، حتى اذا كان أحد التظهيرات مزورا أو موقعا من وكيل بدون تفويض .

٢٤ - وتزيد الاتفاقية حماية الحامل المتمتع بحماية بعدم نصها على أي شرط يقضي بأن يكون الحامل المتمتع بحماية قد قدم قيمة مقابل الصك . وعلاوة على ذلك ، يسهل الوفاء بالمعايير اللازمة لنيل وضع الحامل المتمتع بحماية ، ويفترض في كل حامل أنه حامل متمتع بالحماية ما لم يثبت خلاف ذلك .

٢٥ - ورغم أن الحامل المحض لا يتمتع بنفس قدر الحماية التي يتمتع بها الحامل المتمتع بحماية ، فهو ليس مجردا تماما من الحماية من المطالبات والدفوع المعادية . بل انه يستمد ، في الواقع قدرا كبيرا من الحماية من القواعد الواردة في الاتفاقية والتي لا تسمح بأنواع معينة من المطالبات والدفوع إلا اذا كان الحامل على علم بها أو اذا كان مشتركا في تحايل أو سرقة تتعلق بالصك .

٢٦ - وبموجب الاتفاقية ، اذا نقل الصك حامل متمتع بالحماية ، فان جميع حقوقه في الصك وفي التصرف فيه تنتقل الى كل حامل لاحق . وهذه القاعدة ، المسماة "القاعدة الواقية" ، كذلك قابلية تداول الصكوك . وهي ذات قيمة ، في المقام الأول ، للحامل

المتمتع بحماية بصفته كناقل ، لأنها تحافظ على القيمة التي استثمرها عندما أخذ الصك في بداية الأمر . ومع ذلك لا يمكن للحامل الذي لا تحق له أية حماية أن يكتفي "بغسل" الصك عن طريق نقله الى حامل يتمتع بحماية ، ثم باسترداده .

٤ - ضمانات النقل

٢٧ - تكشف المادة ٤٥ من الاتفاقية مجالا تعالجه النظم القانونية الرئيسية القائمة معالجات مختلفة . كما أنها تأتي الى ميدان قانون الصكوك القابلة للتداول بمبدأ متروك في ولايات القانون المدني ، للقانون العام الذي يحكم المبيعات أو العقود .

٢٨ - وتعتبر القاعدة أن الشخص الذي ينقل صكا بالتظهير والتسليم ، أو بمجرد التسليم ، يقدم ، ضمنا ، بيانات تتعلق بنوعية الصك وبعدم العلم بأي واقعة يمكن أن تخل بحق من انتقل اليه الصك في استيفاء قيمته من الملزم الأولي ، ما لم يتفق على غير ذلك . وتتألف هذه البيانات المتصلة بالنوعية من ضمان عدم اشتمال الصك على أي توقيع مزور أو غير مفوض به أو على تعديلات مادية . ولا يتحمل ناقل الصك أي التزام إلا اذا كان من انتقل اليه الصك قد تسلمه دون أن يعلم بالأمر الموجب لهذا الالتزام .

٢٩ - والالتزام المنصوص عليه هنا أضعف من ناحية ، وأشد من ناحية أخرى ، من الالتزام الذي يتحمله المظهر . فهو أضعف من حيث أنه لا يضمن استيفاء الصك وليس متاحا إلا لصالح المنقول اليه المباشر ، وأشد من حيث أنه يحق لمن انتقل اليه الصك أن يسترد المبلغ الذي دفعه الى ناقل الصك ولو لم يكن ميعاد الاستحقاق قد حل ، بصرف النظر عن أي تقديم أو رفض قبول أو احتجاج .

٥ - الضمانات والضمانات الاحتياطية

٣٠ - تشكل أحكام الاتفاقية التي تتناول التزام الضامن واحدا من أقوى ملامح النص جاذبية . فالاتفاقية تعترف ، بلباقة ، بالضمان الاحتياطي (aval) ، أي بنوع الضمانات المسمى باسم جنيف ، كذلك بالنوع الآخر والأضعف من الضمان ، المعروف في ولايات القانون العام .

٣١ - فالمادة ٤٦ من الاتفاقية تجيز ضمان الوفاء قبل قبول الوفاء أو بعده ، وبكل قيمة الصك أو بجزء منه ، ولحساب أحد الموقعين أو لحساب المسحوب عليه . ويجوز تقديم الضمان من أي شخص ، سواء أكان قد سبق له ، أم لم يسبق له ، التوقيع على الصك . ويجري الاعراب عن الضمان بعبارة "مضمون" أو "ضمان احتياطي" أو "للضمان الاحتياطي" ، أو بأي عبارة أخرى مماثلة ، على أن تكون مرفقة بتوقيع الضامن ، أو يجري اعطاؤه بالتوقيع على وجه الصك فقط . والواقع أن أي توقيع على وجه الصك غير توقيع المحرر أو الساحب أو المسحوب عليه يشكل ضمانا . وتحدد العبارات التي يبين

بها الضمان طابع الالتزام من جانب الضامن . واذا لم تكن هناك تأشيرة ما تعين الموقّع الذي أعطى الضمان من أجله ، يكون تفسير قواعد الاتفاقية للضمان على أنه ضمان للمسحوب عليه أو القابل أو المحرر .

٣٢ - والفارق الجذري بين نوعي الضمانات اللذين تعترف بهما الاتفاقية يكمن ، في نهاية الأمر ، في الدفوع التي يمكن أن يتمسك بها الضامن تجاه الحامل أو الحامل المتمتع بحماية . فالنوعان يختلفان وفقا للعبارات المستعملة للاعراب عن الضمان (على سبيل المثال ، تحدث عبارة "مضمون" نتيجة تختلف عن نتيجة عبارة "ضمان احتياطي") ، ووفقا لما اذا كان الضامن مؤسسة مالية . فالضامن الذي يكون مصرفا أو مؤسسة مالية أخرى ، ويعطي ضمانه بالتوقيع وحده ، يعتبر متعاقدا على النوع الأقوى من الضمان ، أي الضمان الاحتياطي ؛ أما الضامن الذي لا يكون مصرفا أو مؤسسة مالية أخرى ويفعل الأمر نفسه فيعتبر متعاقدا على النوع الأضعف من الضمان .

٦ - أحكام جديدة أخرى ذات أهمية عملية

٣٣ - تأتي الاتفاقية بعدد من الأحكام التي يتوقع أن تكون ذات فائدة في الممارسات التجارية الحديثة . وبذلك تتجلى فيها التطورات الأخيرة التي حدثت في هذا المجال ، في حين أن كثيرا من القواعد التي تتضمنها القوانين السارية في العالم والمتعلقة بالصكوك القابلة للتداول لم تواكب تغيرات الممارسات التجارية . ويجدر ذكر الأحكام الجديدة التالية :

(أ) الصكوك المتضمنة أسعار فائدة متغيرة

٣٤ - تسمح الاتفاقية بأن تحمل الصكوك فائدة ذات سعر متغير دون أن تفقد قابلية التداول . وحيثما يستعمل هذا الأسلوب وفقا لشروط الاتفاقية ، يعتبر المبلغ الواجب الدفع معينا رغم تغير سعر الفائدة . ولحماية المدينين ، لا تسمح الاتفاقية بتغيير الأسعار إلا وفقا لأحكام منصوص عليها في الصك وتبعا لسعر مرجعي واحد أو أكثر ينشر أو يكون متاحا بشكل علني . ولزيادة الحماية ، لا يجوز أن يكون السعر المرجعي خاضعا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتحديد من جانب واحد ومن قبل شخص مسمى في الصك وقت سحب السفتجة أو تحرير السند ، إلا اذا كان هذا الشخص معينا ، حصرا ، في الأحكام المتعلقة بسعر الفائدة المرجعي . ويمكن النص أيضا على حدود لتغيرات سعر الصرف المسموح بها .

(ب) أسعار الصرف خارج الصك

٣٥ - تسمح الاتفاقية كذلك بالاشارة الى سعر لصرف العملات الأجنبية محدد خارج الصك ، أي سعر صرف مصرفي معتمد في مكان محدد وتاريخ محدد ، وذلك لدى احتساب المبلغ

الواجب الدفع بموجب الصك . وفي هذه الحالة أيضا يعتبر مبلغ الصك معينا ولو أوجب الصك الوفاء به وفقا لسعر الصرف المبين فيه أو لسعر يلزم تعيينه وفقا للتعليمات الواردة فيه .

(ج) الصكوك المستحقة الدفع على أقساط

٣٦ - تسمح الاتفاقية باستحقاق دفع الصكوك الخاضعة لها على أقساط في تواريخ متعاقبة . ويمكن أيضا أن تتضمن هذه الصكوك "بند تعجيل" ، أي نصا يقضي بأنه ، في حالة التخلف عن دفع أحد الأقساط ، يصبح باقي الحساب غير المدفوع واجب الاداء .

(د) الصكوك ذات الفئات المعينة والمستحقة الدفع بوحدة حساب نقدية

٣٧ - توجد الاتفاقية نظاما يتيح جعل الصكوك واجبة الدفع بوحدات قيمة غير العملات الرسمية للدول . ويتحقق ذلك من خلال تعريف مصطلحي "النقد" و"العملة" اللذين يتضمنان - فضلا عن الاشارة الى أدوات التبادل العادية التي تستعملها الحكومات كعملات رسمية لها - وحدة حساب نقدية أقرتها مؤسسة دولية حكومية أو أقرت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، ومن ذلك حق السحب الخاص لصندوق النقد الدولي ، ووحدة النقد الأوروبية (الايكو) ، ووحدة حساب منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق أفريقيا وجنوبها . وتتضمن الاتفاقية أيضا قاعدة مفيدة جديدة تختار على أساسها عملة الوفاء عندما تكون وحدة الحساب النقدية غير قابلة للتحويل بين الشخص الذي يفي بالصك والشخص الذي يتسلم المبلغ المدفوع .

(هـ) الالتزامات المتخذة بالنقد الأجنبي

٣٨ - تسعى الاتفاقية الى تجنب النزاعات التي يمكن أن تنشأ من الصكوك المسحوبة أو المحررة بعملة تختلف عن عملة المكان الذي يجب أن يتم الوفاء فيه . فهي تنص على أنه ، باستثناء الحالات التي يكون فيها ساحب الصك أو محرره قد اشترط دفع قيمته بعملة محددة غير العملة التي تعيَّن بها المبلغ الواجب الدفع ، يجب الدفع بهذه العملة الأخيرة . وهذه القاعدة تمنع المدين ، حيثما انطبقت ، من تسديد التزامه بالدفع بعملة أخرى ، مثلا : بعملة محلية . ويتوقع لهذه القاعدة أن تكون مفيدة لانها تزيد اليقين في الحالات التي تنطوي على تقلبات في أسعار العملات .

٣٩ - وتورد الاتفاقية عددا من القواعد التعديلية التي تنطبق في ظروف استثنائية ، وذلك ابتغاء لتجنب مخالفة قواعد مراقبة العملة وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بحماية عملة الدولة .

(و) التوقيع بغير خط اليد

٤٠ - تتوخى الاتفاقية ، في هذا الصدد أيضا ، تكييف القانون مع التكنولوجيا الحديثة ، فتنص على أن عبارة "التوقيع" لا تعني التوقيع فحسب ، بل أيضا صورة طبق الأصل منها أو تصديقا بأية وسيلة أخرى .

(ز) القواعد الخاصة بالصكوك المفقودة

٤١ - ثمة قواعد جديدة بخصوص الصكوك المفقودة . وبصفة خاصة ، يجوز للموقّع الذي يطالب بدفع قيمة الصك المفقود أن يطلب من طالب الدفع تقديم ضمان لتعويضه عن الضرر الذي قد يلحق به بسبب الوفاء بقيمة الصك المفقود مرة أخرى .

(ح) شكل الاحتجاج المختصر

٤٢ - تخفف الاتفاقية القواعد البالغة الدقة التي توجد في ولايات القانون العام فيما يتعلق بالاحتجاج . وهي تنص أيضا على قواعد مشتركة أخرى تختص بالدول التي تأخذ بنوع ضمان جنيف ولا توجد لديها لوائح تحكم اجراء الاحتجاج . وحسب النظام الجديد ، يجوز ، فيما عدا الحالة التي يشترط فيها الصك عمل احتجاج ، الاستعاضة عن الاحتجاج بتصريح يكتب في الصك موقعا ومؤرخا من المسحوب عليه ، أو القابل ، أو المحرر ، أو ، في حالة اشتمال الصك على شرط الدفع في محل اقامة شخص مسمى ، الشخص المسمى نفسه . ويجب أن يذكر في التصريح واقعة رفض القبول أو رفض الوفاء . وتتضمن الاتفاقية أيضا تمديد الفترة المسموح بها عادة لعمل احتجاج الى أربعة أيام عمل .

(ط) فترة التقادم الموحدة

٤٣ - تنص الاتفاقية على فترة واحدة للتقادم ، وهي محددة بأربع سنوات لغالبية الدعاوى الناشئة عن صك مشمول بالاتفاقية . والاستثناء الوحيد هو أنه ، حيث يفي الموقّع كان الالتزام به يقع ، أساسا ، على شخص ملزما آخر ، تسقط دعوى هذا الموقع الخاصة بالاسترداد (الرجوع) بعد سنة واحدة .

(ي) تحرير الصكوك "دون رجوع"

٤٤ - تورد الاتفاقية قاعدة يرجى لها أن تيسر ممارسة شراء سندات التصدير . ووفقا للقاعدة الجديدة ، يجوز ، بناء على شرط صريح في السفتجة ، أن يعفي الساحب نفسه من التزامه بقبولها أو دفع قيمتها أو أن يحد من هذا الالتزام ، وذلك ، على سبيل المثال ، بتحريرها "دون رجوع" . ولا يكون هذا الشرط نافذا إلا اذا كان هناك موقّع آخر ملتزم بالسفتجة أو اذا أصبح موقع آخر ملتزما بها .

٧ - أحكام ختامية

٤٥ - تتضمن البنود الأخيرة من الاتفاقية الأحكام العادية التي تعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لها . وقد ظلت الاتفاقية معروضة للتوقيع حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وهي لا تزال خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة عليها . كما أنها معروضة لانضمام جميع الدول غير الموقعة عليها منذ تاريخ عرضها للتوقيع . وتنص المادة ٨٩ (١) على أن يبدأ سريان الاتفاقية من اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

٤٦ - تتساوى نصوص الاتفاقية الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية في حجيتها . وتتضمن البنود الختامية أيضا أحكاما تتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الدول التي تتألف كل منها من وحدتين اقليميتين أو أكثر تطبق فيهما نظم قانونية مختلفة .

ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاتفاقية من أمانة الأونسيترال ، في العنوان التالي :

UNCITRAL Secretariat
Vienna International Centre
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

Telex: 135612
Telefax: (43-1) 237485
Telephone: (43-1) 21131-4060

- - - - -